الأمم المتحدة

A/55/163–S/2000/712

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة الخامسة والخمسون

الأطفال والصراع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) الذي يمثل معلما حقيقيا بالنسبة إلى قضية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح. وبالإضافة إلى القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) فقد بات مجلس الأمن يسلم الآن بوضوح، في عدة قرارات وبيانات رئاسية صدرت عنه، بأن الأثر الضار للصراع المسلح له عواقبه بالنسبة للسلم والأمن. كما أن القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) يشكل علامة حقيقية بالنسبة للأطفال باعتبار أن صدور القرار المذكور جاء ليضفي الشرعية في نهاية المطاف على حماية الأطفال المعرضين للصراعات بوصفها قضية تشكل بصورة ملائمة جزء من جدول أعمال المجلس. وهناك أيضا قرارا مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) وكلاهما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح وهما يؤكدان على حالة الاستضعاف التي يعانيها الأطفال بشكل خاص وعلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل حمايتهم.

٢ – وفي غمار الصراعات الضارية التي شهدتها السنوات الأخيرة، ما برح الأطفال يقعون باطراد ضحية لها سواء بوصفهم أهدافا للعنف أو مرتكبين له. وهكذا بات الأطفال يشكلون ما يكاد يكون نصف عدد اللاجئين في العالم البالغ عددهم ٢١ مليونا فيما يقدر أن هناك

* A/55/150.

200700 200700 00-52944 (A)

١٣ مليون طفل آخرين تعرضوا للتشريد داخل حدود بلدانهم ذاتها. كما أن عدد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر الذين تعرضوا إما للترهيب أو الترغيب لكي يحملوا السلاح ليصبحوا من الجنود الأطفال، من المتصور أن يكون بعامة في حدود ٠٠٠ ٣٠ طفل. وفي كل عام، يقع ضحية للألغام الأرضية عدد يتراوح بين ثمانية آلاف وعشرة آلاف طفل. وقد سلَّم المنتدى التربوي العالمي المعقود في نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٠ بأن عدد ونطاق الصراعات التي شهدها العقد الأخير كانا يشكلان أكبر العقبات التي حالت دون تحقيق هدف إتاحة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. وتشير بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه خلال العقد الواقع بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦، أدت الصراعات المسلحة إلى مقتل مليوني طفل وجرح ستة ملايين طفل وإصابة أكثر من عشرة ملايين طفل بالصدمة بينما تعرض لليتم أكثر من مليون طفل.

٣ - وفيما يتجاوز هذه الأرقام الصماء، هناك الصور التي لا تنمحي ظلالها الكئيبة من مكان إلى مكان عن المراهقين والمراهقات ممن راحوا ضحية الاغتصاب، الذي أصبح بدوره من أسلحة الحرب شأنه شأن طلقات الرصاص وشفرات الفؤوس، وهناك أيضا صور الأطفال الجنود الذين لا تكاد قاماتهم تطاول الأسلحة الأوتوماتيكية التي يحملونها، والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم في ظل ظروف من الحرمان الشديد. كما أن الصراعات المسلحة ما برحت باستمرار تعد بمثابة البيئات الحاملة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يحل مباشرة في أعقاب الجنود المسلحين وفي مسالك الصراع الناشب. ثم إن هذه الصراعات، التي تغذيها تجارة رائجة وغير مشروعة في الأسلحة والموارد الطبيعية باتت تهدد بتآكل القيم العامة والهياكل القانونية والاجتماعية اللازمة لرعاية شبابنا وحمايته.

٤ - وتحكي الإحصاءات والصور نفس القصة: الأطفال يتأثرون بصورة غير متكافئة من جراء الصراع المسلح، فضلا عن أن احتياجاتهم تستحق اهتماما متناسقا من جانبنا على نحو ما أكده مجلس الأمن والجمعية العامة على السواء. فالأطفال، الذين يجدون أنفسهم وسط مراحل النمو الشخصي الحساسة يتضررون من جراء الحرب بصورة أعمق بكثير من البالغين. وهم يعتمدون، حتى أكثر من البالغين، على الحماية التي توفرها لهم الأسرة والمجتمع والقانون في وقت السلم. أما الحروب فيمكن أن تهدد بإزالة هذه المستويات من الحماية بما ينجم عن ذلك من نتائج وخيمة بالنسبة لنمو الطفل ومن ثم بالنسبة لسلام أجيال قادمة واستقرارها.

٥ - وانطلاقا من دراسات أجرتها في السابق منظمات غير حكومية ودوائر أكاديمية، قدمت غراسا ماشيل منذ أربع سنوات تقريرا رائدا إلى الجمعية العامة عن أثر الصراع

المسلح على الأطفال. وبعد سنة من ذلك التاريخ، وبناء على توصية الجمعية العامة عينت أولارا أ. أوتونو ممثلا خاصا لي معنيا بالأطفال والصراعات المسلحة.

ثانيا – الأساس المعياري

٦ – يمكن إلى حد كبير أن تكفل حماية الأطفال إذا ما كُفل الاحترام الشامل والعميق لتلك المصفوفة المرموقة من المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان التي تقصد إلى إسباغ الحماية على الأطفال من غوائل الصراع المسلح. ولقد لاحظت في تقرير سبق وأن قدمته إلى المجلس عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957) أن الصكوك الدولية هي أدوات لا غنى عنها لإسباغ الحماية القانونية على جميع المدنيين في الصراع المسلح وأن التصديق عليها، فضلا عن تنفيذها وهذا هو الأهم لا بد وأن يشكل أولوية عليا بالنسبة للدول الأعضاء.

٧ – وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سيكون قد انقضى عقد من الزمن منذ أن دخلت حيز التنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي إطار هذه الاتفاقية تبذل جهود لكفالة حماية الطفل في زمن الصراع المسلح حيث تتسم الاتفاقية بخصائص عديدة وفريدة تتصل بالأطفال في حالات الصراع المسلح: فهي تؤكد كاملا على حقوق الطفل السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما تشدد على أهمية مشاركة الطفل وتحيل في هذا الشأن إلى القانون الإنساني وهي ما زالت سارية بالكامل في حالات الصراع المسلح كما أنها تلزم الدول الأطراف بتعزيز المعافاة الجسمانية والنفسانية وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال الذين وقعوا ضحايا الصراع المسلح كما تلزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها على جميع الأطفال الواقعين ضمن ولايتها دون تمييز. وعلى ذلك، لا بد من إسباغ الحماية الكاملة على الأطفال ومنهم مثلا الأطفال الذين يهربون من جراء الحرب المندلعة في أوطانهم ملتمسين اللجوء في دولة أخرى طرف في الاتفاقية. كما أن الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة لإلغاء الممارسات الاجتماعية التي تمس صحة الأطفال ومن شأن ذلك أن يشمل بالضرورة الممارسات التي تضع الأطفال في طريق الخطر ضمن سياق الصراع المسلح.

٨ – وتحوي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لها لعام ١٩٧٧ كثيرا من الأحكام المتعلقة بالطفل على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، استجدت مؤخرا تطورات مكملة للأساس القانوني الوطيد أصلا لحماية الطفل. فنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية ينظر بحكم التعريف إلى تجنيد وتنظيم واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة في العمليات العسكرية بواسطة القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة وكذلك الهجمات المتعمدة التي تُشن على السكان المدنيين وعلى موظفي المساعدة

الإنسانية ومركباتها وعلى المستشفيات والمباني التعليمية على أنها جرائم حرب. ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النقل القسري لأطفال جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية مهددة إلى جماعة أخرى على أنه إبادة جماعية فيما يعد كذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بحكم التصنيف جرائم حرب أو جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. كذلك فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال تحظر التجنيد الاجباري أو القسري للأطفال دون الثامنة عشرة لاستخدامهم في الصراع المسلح، إضافة إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل الذي يحظر التجنيد أو المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية أو في الصراعات الداخلية لأي فرد دون الثامنة عشرة دخل بدوره حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير من هذا العام استجد تطور مهم. فبعد ست سنوات من المفاوضات الصعبة، توصل الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل إلى توافق آراء حول نص يتعلق بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح. ويرجع حل هذه القضية بدرجة كبيرة إلى التعاون المثمر فيما بين الدول الأعضاء وممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ولا سيما ائتلاف المنظمات غير الحكومية لوقف استخدام الأطفال الجنود. وفي ٢٥ أيار/مايو اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري وفي ٥ حزيران/يونيه فُتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول من جانب جميع الدول التي تكون وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صادقت عليها.

١٠ - ويدعم البروتوكول الاختياري الاتفاقية بعدد من السبل الملموسة:

- إنه يضع الحد الأدنى للتجنيد الإجباري أو المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية عند سن ١٨ سنة؛
- ويهيب بالدول الأعضاء أن ترفع سن التجنيد الاختياري وأن تكفل أوجه الحماية والضمانات الخاصة لمن هم دون الثامنة عشرة؛
- ويحظر تماما على الجماعات المسلحة أن تجند أو تستخدم أي فرد دون الثامنة عشرة في الأعمال القتالية؛
- كما يناشد الدول الأطراف تقديم التعاون التقني والمعونة المالية للمساعدة على منع تجنيد الأطفال وتوزيعهم وعلى تحسين عمليات إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

١١ - وبالإضافة إلى المعايير القانونية الرسمية الدولية والمحلية، فإن معظم المجتمعات سلّمت تاريخيا بالالتزام الأساسي بحماية الأطفال من الضرر حتى في أوقات الصراع. ولكن في كثير من صراعات اليوم التي يرفع في غمارها شعار ''كل شيء مستباح للجميع'' فإن هذه التعاليم المحلية تتعرض للتجاهل بل والتدمير. وعلينا أن نحشد جميع مواردنا وشبكاتنا الاجتماعية لكي نعيد تأكيد القيم والمعايير المجتمعية التي طالما أسبغت تاريخيا الحماية على الأطفال في أوقات الصراع المسلح.

التوصيات

١ - إنني أهيب بجميع الدول الأعضاء أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح وأن تودع إعلانات ملزمة لدى تصديقها هذا توضح فيها سن الثامنة عشرة بوصفه الحد الأدنى المستصوب من العمر للتجنيد الطوعي في صفوف القوات المسلحة الوطنية.

٢ - كما أدعو الدول الأعضاء إلى أن تصدّق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وكلتا الوثيقتين تشملان أحكاما مهمة لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

٣ - والدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تقوم باستعراض تشريعاتها الوطنية بغية تصديق نظام روما الأساسي، مدعوة إلى القيام بتعريف الجرائم ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جرائم وطنية كما ينبغي لها أن تضمّن إمكانية ممارسة المحاكم الوطنية "ولاية قضائية عالمية" بالنسبة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في سياق الصراعات المسلحة.

٤ - وأقترح على مجلس الأمن أن يحث الجماعات المسلحة على الالتزام بمعايير حماية الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وفي القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في أوقات الصراع المسلح؛ وبقبول وتيسير رصد الالتزام بهذه المعايير والتعاون في هذا المجال.

٥ - كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أن تعمل بصورة وثيقة مع المجتمعات وجماعات المجتمع المدني وأن تقدم لها الدعم في جهودها لتعزيز المعايير المحلية والشبكات الاجتماعية التي ظلت تقليديا تكفل حماية الأطفال بما في ذلك حمايتهم في أوقات الحروب.

ثالثا – حماية الأطفال في غمار الصراع

ألف – رصد التعهدات والالتزامات

١٢ – على مدار السنتين الماضيتين، تعين على ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يعمل مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ولا سيما المنسقين المقيمين وممثلي اليونيسيف في إطار جهود منتظمة لالتماس تعهدات يلتزم فيها قادة الأطراف الداخلة في الصراع في بلدان عديدة بما فيها بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان وسيراليون وكولومبيا بعدم استهداف السكان المدنيين وألا تُعاق سبل الوصول إلى السكان الذين يعيشون حالة من المعاناة ضمن المناطق الخاضعة للسيطرة وألا يجري التدخل في توزيع الإمدادات الغوثية وبأن يتم التقيد بحالات وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم أو الإمداد باللوازم الغوثية، وبعدم مهاجمة المدارس أو المستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود. وفي قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) أوضح مجلس الأمن دعمه لهذه المساعي عندما حث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

١٣ – على أن الخطوات اللازمة للتنفيذ تحتاج إلى رصد فعال ومتواصل باعتبار أن أطراف الصراع لم تف في غالب الأحيان بمثل هذه الالتزامات. والأطراف الفاعلة على الأرض بما في ذلك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية قادرة بحكم موقعها على أن تؤدي مثل هذه الأدوار في عمليات الرصد والإبلاغ. كما أن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمليات الميدانية للأمم المتحدة والمكاتب القطرية أو الميدانية التابعة لليونيسيف ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قادرة بصورة خاصة على أداء هذه المهمة. وثمة دور هام يمكن أن تؤديه في مجال الدعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية فضلا عن أن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وكذلك أعضاء المجتمع المدني الآخرين العاملين في الميدان يمثلون شركاء لهم أهميتهم وقدراتهم المتنوعة على الرصد والدعوة في هذا الخصوص.

باء – التدابير اللازمة لتشجيع الامتثال للالتزامات والتعهدات

١٤ – من مسؤولية المجتمع الدولي أن يكفل للذين يعملون عمدا على إلحاق الضرر بالأطفال أو استهدافهم أن يتحملوا المسؤولية عن تصرفاتهم وألا يتربحوا من مثل هذه التصرفات التي يقدمون عليها. ويمكن استخدام أشكال متميزة من الضغوط خلال صراع مسلح مندلع لإقناع الأطراف أن تعيد النظر في التكتيكات التي تستخدمها في صراعها. فالدول الأعضاء التي تقدم المساعدة العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية لأطراف صراع ما

يمكن أن تقدم هذه المعونة مشروطة مثلا باحترام المبادئ الأساسية لحقوق الطفل. ويمكن توجيه نداءات إلى السكان الخارجيين ذوي النفوذ لكي يشترطوا في الدعم الذي يقدمونه إلى طرف محارب ضرورة الامتثال بالمعايير المقبولة دوليا للسلوك تجاه الأطفال. كما أن الأطراف الثالثة التي تتمتع بنفوذ خاص يمكن أن تشارك في إبلاغ عوامل القلق التي تساور المجتمع الدولي بالنسبة للأطفال إلى أطراف صراع معينة مشفوعة بإيضاحات جلية بشأن العواقب التي يمكن توقعها في حال استمرار مثل هذا السلوك. ومن شأن الخطوات الإضافية الأخرى أن تشمل سبل الكشف العام عن الحقائق بما يؤدي إلى النَيل من الشرعية أو الوضعية السياسية لجماعة ما بين مؤيديها الأساسيين. وأما في الحالات الصارخة فينبغي العمل على توجيه الاتهامات والتقديم للمحاكمة عن جرائم الحرب.

١٥ - ويمكن أيضا للحكومات والقطاع الخاص اتخاذ خطوات مهمة لتقليل الحوافز الاقتصادية وتحديد إمكانية حصول أطراف الصراع على الأدوات اللازمة لشن الحرب، مع العمل مع معاقبة الذين يتربحون من استمرار الصراع. إن كثيرا من الصراعات المتواصلة يعتمد على التدفقات غير المشروعة عبر الحدود من الأسلحة والموارد الطبيعية الثمينة مثل أصناف الماس والذهب والأخشاب والعملات الصعبة. كما أن الصراعات الناشبة داخل الدول، التي عادة ما تنطوي على معاناة شديدة للأطفال، يتم خوضها عامة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتدفق بصورة غير مشروعة عبر الحدود الدولية. وفي هذا السياق، تتجلى بحق الأهمية التي يتسم بها في الأجل الطويل إصدار مجلس الأمن القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن سيراليون حيث يركز على العلاقة بين التجارة غير المشروعة في أصناف الماس وبين التجارة غير المشروعة في الأسلحة ودورهما المشترك في تمويل وتأجيج حمى الصراع.

١٦ - ومن شأن آلية الرصد المؤلفة من الخبراء التي طلب مني مجلس الأمن إنشاءها نتيجة لتقرير لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا أن تساعد على تحديد الإجراءات الملائمة اللازم اتخاذها ضد الذين ينتهكون الجزاءات التي فرضها المجلس ضد الاتحاد العام للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وبالمثل، فإنني آمل أن يتولى فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن لإجراء تحقيقات أولية في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تبيان الأثر الناجم عن الجهود الرامية إلى كبح هذا الاتجار بالنسبة للأطفال وبالنسبة لدور الأطفال في استخراج هذه الموارد والاتجار بها. وإنني أهيب بمجلس الأمن على أن يطبق هذه النتائج على حالات مماثلة في أماكن أخرى.

١٧ - وفي إطار الحلف العالمي الذي أطلقت دعوته في أوائل عام ١٩٩٩، بوصفه عملية مشتركة تضم منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سعت الأمم المتحدة جاهدة على حث الشركات على اعتماد معايير العمل المنصفة واحترام حقوق الإنسان وحماية البيئة كل في مجالها من خلال تحديد وتعزيز ممارسات الممارسات الطيبة في هذه المجالات. وفي هذا الصدد سيكون من المهم إشراك القطاع الخاص على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية في حوار حول السبل التي يمكن أن تتعاون بها الشركات والحكومات والهيئات الحكومية الدولية حول جدول أعمال أوسع يتعلق بعمليات الوقاية والحماية والعمل في مرحلة ما بعد الصراع على إعادة بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لصالح الأطفال.

التوصيات

٦ - تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير لجعل المساعدات التي تقدمها إلى الأطراف من الدول ومن غير الدول في المجالات السياسية والدبلوماسية والمالية والمادية والعسكرية في حالات الصراع المسلح متوقفة على الامتثال بالمعايير الدولية التي تحمي الأطفال في حالات الصراع المسلح.

٧ - كما تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير تنفيذية وتشريعية تكفل صرف جهود الأطراف الفاعلة في الشركات التي تعمل ضمن ولايتها عن المشاركة في الأنشطة التجارية مع أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في ارتكاب انتهاكات منتظمة للمعايير الدولية التي تحمي الأطفال خلال الصراع المذكور.

٨ - ويوصي بأن يواصل مجلس الأمن تدارس الصلات بين التجارة غير المشروعة وإدارة سير الحروب وأن يفرض جزاءات على الدول، وأن يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير ضد عناصر الشركات والأفراد والكيانات التي تشارك في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الصغيرة مما قد يؤدي إلى تأجيج لهيب الصراعات التي يقع ضحيتها إلى حد كبير الطفل والمرأة.

٩ - وعلى النحو الموصى به في تقريري بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)، ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب من الأطراف المشاركة في الصراع المسلح عدم ارتكاب جرائم صارخة ضد الأطفال وإلا واجهت هذه الأطراف إمكانية فرض جزاءات تستهدفها تحديدا في حالة عدم الامتثال ويمكن أن

تشمل هذه الجزاءات ما يلي: حظر السفر إلى الخارج على أفراد بعينهم؛ وحظر مبيعات الأسلحة والتعاون العسكري مع الأطراف المذنبة وتجميد الأرصدة الأجنبية كالحسابات المصرفية والاستثمارية التي يمكن أن تكون مودعة في الخارج وخاصة لحساب قيادات الأطراف المذنبة.

١٠ - ومن المقترح أن يقوم مجلس الأمن والدول الأعضاء بحث قطاع الشركات الدولية على وضع مدونات قواعد السلوك الطوعية الخاصة به فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية بما في ذلك تجارة الأسلحة والموارد الطبيعية مع أطراف الصراع التي تكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، على أن تنص هذه المدونات أيضا على آليات تكفل الإشراف على دوائر صناعة الأسلحة ورصد أنشطتها.

جيم - كفالة الحصول على المساعدات الإنسانية

١٨ - تترتب على إعاقة وصول المساعدات الإنسانية في حالات الصراع آثار مدمرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال. وهناك أعداد غفيرة من الأطفال الذين يحرمون من الغذاء والمساعدات الطبية والمأوى والكساء وعليهم أن يظلوا يرقبون آباؤهم وأمهاتهم وهم يفقدون شيئا فشيئا من قدرتهم على حمايتهم وإعالتهم. وقد أعرب مجلس الأمن عن استعداده لدعم تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المنكوبين، مراعيا بوجه خاص احتياجات الأطفال. وقد نص القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) على إدراج حماية الأطفال ضمن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشمل تعليمات إلى البعثة بتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

١٩ - كما كانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، في الحالات التي يحال فيها بينها وبين الوصول إلى المحتاجين، رائدة في استكشاف إمكانية إقناع أطراف الصراع بتحديد أيام أو أسابيع معينة يسود فيها الهدوء كي تحترم خلالها مناطق تقدم فيها مساعدات إنسانية، أو مناطق آمنة، أو لفتح ممرات آمنة بما يتيح للعاملين في المجالات الإنسانية سبل الوصول إلى الجيوب التي يحاصر فيها الأطفال في مناطق الحرب من أجل تزويدهم باللقاحات والأغذية والأدوية الأساسية.

٢٠ - وفي ضوء طابع الفوضى الذي اتسمت به أحداث العنف التي جرت داخل الدول على مدى السنوات الماضية، لم يكن القول إن الهجمات المتزايدة في عددها سواء على الأطفال أو على أفراد المساعدات الإنسانية على مدى العقد المنصرم جاءت بمحض المصادفة.

وسيكون من المستحيل حماية حقوق الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة والوفاء باحتياجاتهم مالم يوضع حد لهذه الاتجاهات الباعثة على القلق.

التوصيات

١١ - إنني أوصي مجلس الأمن بأن يصر على أن تعمل جميع أطراف الصراع المسلح على إتاحة وصول أفراد المساعدات الإنسانية دون قيد أو شرط إلى الأطفال المحصورين في الصراعات المسلحة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي.

١٢ - كما أناشد الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية ١٩٩٤ بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن كما أناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل فعالية تنفيذها.

١٣ - وأهيب الدول الأعضاء أن تقدم الموارد الكافية لدعم جهود الأمم المتحدة من أجل تحسين أمن موظفيها.

دال - كبح التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة

٢١ - لا شك في أن ثمة علاقة قوية بين سهولة توفر الأسلحة الصغيرة والارتفاع الكبير في عدد الضحايا من النساء والأطفال. فما أن تصبح الأسلحة أخف حملا وأصغر حجما وأيسر تداولا، حتى يتعاظم عدد ضحايا الصراعات المسلحة من الأطفال ويصبح الأطفال بصورة متزايدة هدفا مغريا لتشغيلهم جنودا ومهربي أسلحة. وقد افتتحت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مؤخرا معرضا دوليا متنقلا تحت عنوان ''التصويب على الأسلحة الصغيرة، دفاعا عن حقوق الطفل''، تحت إشراف كل من اليونيسيف وإدارة شؤون نزع السلاح. ويعمل كل من اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بنشاط من خلال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لإبقاء مسألة الأطفال والجنود الأطفال على جدول الأعمال السياسي الدولي.

٢٢ - والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية في وضع ملائم يمكنها من التصدي كحركة انتقال الأسلحة والموارد الطبيعية والأطفال عبر الحدود بطريقة غير مشروعة. ففي عام ١٩٩٨، أعلنت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة في غرب أفريقيا لفترة ثلاث سنوات. واعتمد مؤتمر البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة في آذار/مارس ٢٠٠٠ وقد شاركت فيه عشرة من بلدان المنطقة على مستوى الوزراء، إعلان نيروبي الذي اقترح عددا من التدابير التعاونية على الصعيد الإقليمي للحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة

الصغيرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلنت دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أكرا التزامها بتعزيز المبادرات دون الإقليمية العابرة للحدود والرامية إلى الحد من تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن تجنيد الأطفال واختطافهم، وتشريد السكان وتشتيت الأسر علاوة على الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية. ويتمثل التحدي الراهن في بذل جهود متضافرة لترجمة هذه المبادرات إلى عمل ملموس.

التوصيات

١٤ - في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده عام ٢٠٠١، تدعى الدول الأعضاء إلى أن تلتزم باتخاذ تدابير من شأنها أن تحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة فيما بينها مع وضع مدونات عالمية لقواعد السلوك تأخذ في الاعتبار الكامل حماية الأطفال وتشمل وضع نظام موثوق لوسم الأسلحة والذخيرة وقت تصنيعها.

هاء - القضاء على خطر الألغام الأرضية

٢٣ - في المناطق المزروعة بالألغام، يتعذر القيام بأي نشاط تجاري أو زراعي كامل أو التنقل بحرية تامة إلا بعد مرور شهور أو سنين عديدة من أعمال الكشف عن الألغام وإزالتها. وفي تلك الأثناء، تصبح مهمة إعادة المشردين واللاجئين خطيرة ومعقدة. والأطفال أكثر تعرضا لأخطار الألغام الأرضية وأقل تهيؤا للاستفادة من جهود التثقيف الرامية إلى التوعية بالألغام. وفي المناطق التي زرعت فيها الألغام بطريقة عشوائية، تزداد احتمالات تعرض الأطفال للإصابة والموت في كل مرة يخرجون فيها للعب أو للعمل في الحقول أو للمشي في أحد الممرات لجمع الحطب أو لجلب الماء. وانفجار لغم أقرب إلى أن يحدث من الأضرار في جسد طفل أشد مما يحدثه في جسد إنسان بالغ، كما أن الأطفال المشوهين الناجين يحتاجون إلى سنوات طويلة من العلاج الطبي والدعم النفسي.

٢٤ - وقد استحدث المجتمع الدولي عدة وسائل لمواجهة هذه المشكلة بالنسبة للطفل. وبرنامج ''الاستعانة بالأطفال لإرشاد الأطفال'' في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي يديره مركز الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، يستخدم الألعاب والمسرح والأغنية استخداما ناجحا لتعزيز الوعي بالألغام بين صفوف الأطفال في الفئات العمرية التي تزيد فيها احتمالات الإصابة بالألغام، وعليه يتم تدريب هؤلاء ليعلموا رفاقهم عن أخطار الألغام. وتكمل هذه الأنشطة بإنتاج مواد عديدة للتوعية بالألغام وبتوزيعها في أنحاء العالم، مثل الكتب الفكاهية واللافتات والملصقات والقمصان الرياضية والشارات

والحملات التلفزيونية والإذاعية، حيث تكون الرسالة موجهة إلى الأطفال على وجه التحديد. وتقدم دروس للتوعية بالألغام في المدارس والمناسبات المحلية. ويتم بصورة متزايدة تصميم أنشطة لإعادة التأهيل جسمانيا وإصلاح التشريعات وتقديم الدعم البرنامجي على نحو يكفل تمكين الأطفال ضحايا الألغام الأرضية من المشاركة التامة في حياة الأسرة والمجتمع.

الإطار ١

الأعمال المتعلقة بالألغام في كمبوديا

في كمبوديا، تتعاون الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم ما يلي: تثقيف الأطفال في المدارس وفي القرى بخطر الألغام (استطاعت اليونيسيف ومنظمة محلية غير حكومية الوصول إلى ٥٣٩ ٥٠ طفلا في ٢٣١ قرية في عام ١٩٩٩)، إضافة إلى التثقيف المجتمعي وبناء القدرات المحلية، ووسم الألغام وإزالتها، وإعادة التأهيل الجسماني لضحايا الألغام الأرضية والذخائر المنفجرة من الأطفال، فضلا عن أنشطة ترمي إلى تعزيز إعادة إدماج المصابين بعاهات اجتماعيا واقتصاديا.

وقد بدأت اليونيسيف في عام ١٩٩٤ تقديم الدعم لأنشطة تثقيف الأطفال في مجال مخاطر الألغام، ووسم الألغام على مستوى المجتمع المحلي، وقاعدة البيانات المجتمعية المتعلقة بحالة الألغام، وعدة مشاريع تهدف إلى مساعدة ضحايا الألغام الأرضية. ويدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوقا استئمانيا لدعم المركز الكمبودي المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام، وهو المؤسسة الوطنية المسؤولة عن الأعمال المتعلقة بالألغام. وتشارك منظمات غير حكومية من المملكة المتحدة وأخرى بلجيكية ونرويجية ضمن منظمات عديدة أخرى، في إزالة الألغام وتقديم المساعدة التقنية اللازمة للمؤسسات الوطنية. وقد أولت المنظمات غير الحكومية اهتماما خاصا بالمناطق التي شهدت صراعات مسلحة في السابق وعاد إليها اللاجئون والمشردون داخليا، واضطلعت بمشاريع مشتركة لإصلاح الخدمات الاجتماعية الأساسية ولبدء أنشطة في مجال الألغام، ولبناء القدرات المحلية. وتعاقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع ثلاث وكالات كمبودية تعمل في مجال إزالة الألغام لتقوم بعمليات الإزالة في مناطق إعادة توطين العائدين.

التوصيات

١٥ - إنني أدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات عاجلة لوضع ورصد ضوابط لإنتاج وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد من أقاليمها، مع حث

الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية اوتاوا على أن تفعل ذلك دون إبطاء، وأن تتخذ التدابير اللازمة لسن تشريعات وافية لتيسير هذه الجهود.

١٦ - ويوصي بأن يكفل مجلس الأمن والجمعية العامة، أن تتضمن ولايات عمليات حفظ السلام وميزانياتها ترتيبات كافية لتقديم مساعدات تقنية ومالية للبرامج التي تعمل لصالح الطفل في مجال إزالة الألغام والتوعية بها.

١٧ - وتدعى الدول الأعضاء،والجهات المانحة المتعددة الأطراف ودوائر القطاع الخاص إلى أن تتعاون وتخصص الموارد الضرورية للمبادرة إلى استحداث تكنولوجيا جديدة وأكثر فعالية لاكتشاف الألغام وإزالتها.

١٨ - وينبغي عند الاقتضاء أن تشمل برامج تقديم المساعدة في فترات ما بعد الصراعات برامج تركز على الطفل للتوعية بالألغام ومساعدة ضحاياها.

واو - حماية الأطفال من أثر الجزاءات

٢٥ - يعاني مئات الآلاف من الأطفال من آثار غير مقصودة ناجمة بشكل غير متعمد عن الجزاءات التي فرضت على حكومات أو جماعات معارضة مسلحة. وينبغي أن توضع المغانم التي يحتمل تحقيقها من الجزاءات في مقابل المغارم التي يتحملها الأطفال مباشرة وعلى المدى الطويل، ومن ذلك انهيار هياكل الصحة والتعليم الأساسية وانخفاض الفرص الاقتصادية المتاحة، وزيادة تشغيل الأطفال في القطاع غير المنظم، وزيادة نسبة اعتلال الرضع ووفياتهم. ومعاناة أطفال العراق، كما تذكر اليونيسيف، وأطفال البلقان مثالان على ذلك يثيران القلق العميق. وقد قام ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وأطراف أخرى بحملة نشطة من أجل تعليق الجزاءات الإقليمية المفروضة على بوروندي، لما يترتب عليها من آثار سلبية ظالمة بالنسبة للأطفال والأسر.

٢٦ - وكما ألمح مجلس الأمن مرارا إلى استعداده لأن ينظر بطريقة منتظمة ومتسقة في ما يترتب على الجزاءات من الناحية الإنسانية من أثر على الفئات المستضعفة بمن فيها الأطفال. وأجرت منظومة الأمم المتحدة والحكومات ومراكز البحوث الخاصة مؤخرا عددا من الدراسات تهدف إلى تصميم جزاءات ''أذكى'' وحددت أهدافها على نحو أدق.

٢٧ - ولكن هذه الدراسات، على أهميتها، لم تركِّز بصورة مباشرة على ما تخلِّفه أنظمة الجزاءات من أثر على الأطفال. وقد عقد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مؤخرا اجتماعات للجنة الدائمة للفريق المرجعي المشترك بين الوكالات والمعني بالآثار الإنسانية للجزاءات. وسوف يقوم هذا الفريق بتنفيذ و/أو تنسيق عمليات تقييم ميدانية لرصد وتقييم آثار

الجزاءات من الناحية الإنسانية وتوفير معلومات مناسبة زمنيا وشاملة عن أثر هذه التدابير القسرية. وسوف أحث على أن تشارك اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في عمليات التقييم هذه. ومن شأن هذا أن يمكّن الأمانة العامة من تزويد مجلس الأمن بمعلومات أوفى عن الجوانب ذات الصلة بالطفل في الجزاءات وبتوصيات قائمة على مزيد من الدراسة بشأن الحالات المستثناة لأسباب إنسانية.

التوصيات

١٩ - لدى فرض تدابير بمقتضى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، يُحث مجلس الأمن على أن يطور نهجا متناسقا ومتكاملا يرمي إلى التقليل إلى أقصى حد من الآثار الناجمة وغير المقصودة بالنسبة للسكان المدنيين ولا سيما الأطفال. ويتم ذلك أساسا عن طريق إقرار استثناءات إنسانية فعالة ولهذه الغاية يمكن للمجلس أن ينظر في الإذن بإيفاد بعثات تقييم إلى الدول المستهدفة والبلدان المجاورة لها قبل فرض الجزاءات بهدف تقييم ما يرجح وقوعه من آثار غير مقصودة بسبب الجزاءات مع اقتراح التدابير الملائمة التي يمكن للمجلس ولمنظومة الأمم المتحدة اتخاذها تخفيفا لوطأة هذه الآثار إضافة إلى تدابير رصد فعالة.

٢٠ - ويحث مجلس الأمن، لدى اعتماد تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق على أن يؤكد من جديد مسؤولية الدول والجماعات المسلحة المستهدفة عن كفالة توفير الحماية الإنسانية لجميع أولئك الذين يقعون تحت سيطرتها، لا سيما الأطفال.

زاي - الأطفال المنتزعون من ديارهم والأطفال المشردون

٢٨ - في زمن الحرب، كثيرا ما ينفصل الأطفال عن ديارهم وأسرهم نتيجة للأعمال الحربية أو التخويف أو تجنيد بعض أعضاء أفراد الأسر في جماعات مسلحة في حين يفر آخرون إلى مناطق آمنة. وفي دراسة أجريت مؤخرا، تقدر منظمة ''انقاذ الأطفال''، في المملكة المتحدة أن ١٣ مليون طفل تعرضوا للتشريد داخل حدود بلدانهم في ظروف بالغة العنف، وتشير تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن الأطفال يشكلون ٧٥ في المائة من الذين شردوا في أنغولا منذ استئناف الأعمال القتالية بين قوات الحكومة ومتمردي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ويقدر عددهم بنحو ٢,٥ مليون شخص. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أشارت التقديرات إلى أن الأطفال والنساء كانوا يشكلون ٦٨ في المائة من الأشخاص المشردين داخليا في بوروندي الذين بلغ عددهم ٠٠٠ ٨٠٠ نسمة.

٢٩ - ويفتقر المشردون من السكان إلى مصادر موثوقة للغذاء والماء والدخل والرعاية الصحية والمأوى فضلا عن دعم الجيران. وكثيرا ما تظل آثار هذه الحالة بالنسبة للرضع والمراهقين غير معروفة، إذ ينصب التركيز المحدود في هذا الصدد على صغار الأطفال. وتشير تجربة منظمة الصحة العالمية إلى أن الأمهات المشردات يملن إلى التقليل من عمليات الإرضاع، في حين تتعاظم احتمالات تعرض المراهقين الذين اجتثوا من ديارهم للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولحالات الحمل غير المرغوبة ومشاكل الصحة العقلية والعنف وتعاطي المخدرات. وفي بعض الحالات، كثيرا ما يتعرض المشردون لوصمهم اجتماعيا. والمشردون من الشباب معرضون بوجه خاص للتجنيد في قوات أو جماعات مسلحة.

٣٠ - وحتى الأطفال الذين يتمكنون من عبور حدود دولية بحثا عن ملجأ في بلد مجاور ليسوا في أمان بالضرورة. وكثيرا ما يصاب البالغون الهاربون من الصراع بصدمات نفسية ويصبحون عاجزين على تقديم الدعم العاطفي والمادي الذي يحتاج إليه الأطفال. واللاجئون والمشردون داخليا من الأطفال، وخاصة أولئك الذين فصلوا عن أسرهم، معرضون بوجه خاص للأذي بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي والتجنيد في جماعات أو قوات مسلحة. والأطفال الذين يهربون من التجنيد الإجباري كثيرا ما يلاحقون ويعاقبون أو يقتلون. وتتخذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خطوات لتحسين الأوضاع الأمنية في مخيمات اللاجئين. ويجري حاليا استخدام مجموعات من المواد التدريبية التي أنجزت مؤخرا والمسماة ''العمل من أجل حقوق الطفل''، وهي مجموعة وضعتها منظمة التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتدريب موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين على سبل حماية حقوق اللاجئين من الأطفال وغيرهم من الأطفال المشردين.

٣١ - وقد قدم العديد من كيانات الأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فضلا عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مساعدات حيوية للأشخاص المشردين. ومازالت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تنشط في وضع سياسات ومبادئ توجيهية للوفاء على نحو أكثر فعالية باحتياجات المشردين داخليا. وسيركز الجزء الإنساني لهذه السنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على حالة المشردين داخليا لدى مناقشته التدابير الرامية إلى تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية في حالات التشرد. ويكرس ممثلي المعني بالمشردين داخليا اهتماما خاصا لاحتياجات المشردين داخليا من الأطفال والنساء

في جميع زياراته الميدانية وفي الحلقات الدراسية والإقليمية التي ينظمها، وهو يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وتحالف انقذوا الأطفال على وضع نهج مشتركة. وعلى وجه التحديد، يوجه منشور تحالف انقذوا الأطفال/المملكة المتحدة الذي صدر مؤخرا المعنون ''الحرب جاءت بنا إلى هنا'' انتباه المجتمع الدولي إلى المحنة التي يمر بها الأطفال المشردون. وقد بدأت دراسات اليونيسيف المركزة على حالة الأطفال المشردين في سري لانكا وكولومبيا في سد الفجوة القائمة فيما نعرفه عن أعداد الأطفال المشردين واحتياجاتهم بدقة وكيفية الاستجابة على أفضل نحو في هذا الصدد.

٣٢ - ويجري بصورة متزايدة استخدام تكنولوجيا الاتصالات لمواجهة المشاكل التي تطرأ في الميدان. ففي كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، صممت لجنة الإنقاذ الدولية مشروع (Child Connect)''التواصل من أجل الأطفال'' لمساعدة جميع الوكالات العاملة في الميدان على إعادة الأطفال المفقودين إلى ذويهم. وأنشئت في بريستينا شبكة انترنت مشتركة عن طريق الأقمار الاصطناعية/الأنظمة اللاسلكية لتمكين جميع الوكالات العاملة في المنطقة في مجال تعقب الأطفال المفقودين من تقديم بياناتها عبر الانترنت. وعبر الانترنت ترتبط بهذه الشبكة كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة، ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعدة بعثات وطنية، ومعظم المنظمات غير الحكومية على مدى ٢٤ ساعة يوميا. ويمكن لهذه الوكالات أن تقدم بيانات وصورا للأطفال غير المصحوبين بعائل لهم أو المنفصلين عن أسرهم بالإضافة إلى طلبات من الآباء للبحث عن أطفالهم.

٣٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبناء على توصية من ممثلي المعني بالمشردين داخليا بدأ العمل بقاعدة بيانات عالمية بهذا الشأن. وتعنى هذه القاعدة بجمع المعلومات وتلقيها ونشرها، مع التركيز بوجه خاص على المشردين من الأطفال. وهي بمثابة مركز معلومات عن ظاهرة التشرد الداخلي يخدم أغراضا عدة من بينها مساعدة المنظمات الإنسانية في العمليات الميدانية.

الإطار ٢

الأطفال المشردون في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دفع الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المحيطة بها ثمنا باهظا للحالة السائدة في هذه البلدان. وقد أبلغت مجلس الأمن في تقريري الذي أحلته إليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/30): عن ''تعرض الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية للأذى جراء تشردهم وانفصالهم عن أسرهم وتيتمهم وإصاباتهم البدنية وعيشهم في بيئة من العنف المستمر، وإلحاقهم عنوة بصفوف المقاتلين. وتشير التقديرات إلى أن أطفالا دون الخامسة عشرة يتراوح عددهم بين ١٠ آلاف و ٢٠ ألفا يستخدمون كمقاتلين في صفوف مختلف القوات المتقاتلة''.

كما أبلغت لجنة الإنقاذ الدولية مؤخرا ارتفاع نسبة الوفيات في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتفاعا بالغا يعزى إلى حد كبير إلى التشرد والمرض. وتقدر الأمم المتحدة عدد المشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنحو ١,٣ مليون نسمة. ويعاني ما يزيد على ٢١٠ ٠٠٠ طفل مشرد داخليا من أوبئة ونقص متكرر في الأغذية. وظل نحو ١ ٥٠٠ طفل وحيد أو منفصل عن أسرته مشردين في مطلع السنة داخل معسكر في كيسانغاني. وسقط ضحية مرضى الكوليرا والدوسنتاريا ٢٦٠ طفلا في المعسكر قبل موافقة السلطات الحكومية على نقل الباقين إلى مواقع أخرى. وزعم المسؤولون الحكوميون أن هؤلاء الأطفال كانوا مقاتلين من الماي ماي.

وقدر تعداد دعمته منظمة اليونيسيف للقاصرين في مختلف المدن عدد أطفال الشوارع بما يتراوح بين ١٢ و ٠٠٠ ١٥ في كينشاسا وحدها. ووفقا لمعلومات فرع منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، يحتاج زهاء ١٠ ٠٠٠ طفل إلى حماية في المناطق الحضرية من أقاليم كيفو.

التوصيات

٢١ - يوصى بأن يطلب مجلس الأمن من أطراف الصراع المسلح التقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي التي تحدد حقوق وضمانات حماية الأشخاص، ولا سيما الأطفال، من التشريد القسري، وحمايتهم ومساعدتهم خلال التشريد.

٢٢ - ويوصى مجلس الأمن بأن يحث الأطراف في الصراع على توفير الحماية والدعم العملي للمشردين داخليا، وغالبيتهم العظمى من الأطفال والنساء.

٢٣ - ويدعى مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء للنظر في اتخاذ تدابير وخطوات فعالة، بما في ذلك توفير الأمن لمخيمات المشردين من تسلل العناصر المسلحة، وضمان السلامة البدنية للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا سواء في المخيمات أو المستوطنات الأخرى.

٢٤ - ويمكن لمجلس الأمن أن ينظر في حث الدول الأطراف في الصراع على السماح لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية برصد حالة الأطفال المشردين داخليا بصورة أكثر فعالية.

حاء - حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة

٣٤ - ما زالت درجة الوعي محدودة بما تكابده الفتيات من معاناة لا حدود لها من جراء الصراعات المسلحة أو ما يُقسرن غالبا على أدائه من أدوار أثناء هذه الصراعات وطوال الفترة اللاحقة لها. فغالبا ما تعمد الجماعات والقوى المسلحة إلى اختطاف الفتيات لأغراض الجنس وغيرها. وهن يواجهن طائفة من المخاطر، بما في ذلك الاغتصاب والبغاء القسري. وقد وجه عمل المقرر الخاص المعني بممارسات الاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي وسواه من الممارسات الشبيهة بالرق خلال الصراعات المسلحة، وعمل المقرر الخاص المعني بالعنف الممارس ضد المرأة، الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس ضد النساء والفتيات في زمن الصراعات المسلحة، ومنها الاسترقاق الجنسي. كما قام صندوق الأمم المتحدة للسكان مؤخرا بتوثيق ظاهرة مماثلة في التقارير المتكررة عن الاتجار بالنساء والفتيات خلال الأزمة التي شهدتها كوسوفو. وفي سيراليون، تعرضت النساء والفتيات لممارسات منتظمة تتمثل في الاغتصاب والإيذاء الجنسي. وغالبا ما تسفر هذه الحالات عن جروح نفسية واجتماعية بالغة، وعن حالات حمل غير مرغوب فيها، وأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٣٥ - وتؤدي الوصمة التي تلحق بالفتيات من جراء هذه التجارب التي يكابدنها إلى إحجامهن عن التماس المساعدة الطبية أو الدعم المعنوي. ونادرا ما توفر لهن الرعاية في فترة ما بعد الحرب على صعيدي التعليم والتدريب المهني. وقلما تلقى احتياجاتهن أي اهتمام في برامج التسريح وإعادة الاندماج. وتواجه الفتيات الوحيدات أو اليتيمات احتمالات أكبر لخطر الوقوع ضحية للإيذاء الجنسي. فنتيجة لعمليات الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٤، وجدت أسر يقدر عددها بـ ٠٠٠ ٤٥ نفسها بغير أب ولا أم، مما جعل الأطفال، و ٩٠ في المائة منهم من الفتيات، يضطرون إلى رعاية هذه الأسر. بيد أن القانون الرواندي لا يعطي الفتيات الحق في وراثة الأرض. وقد دخل ممثلي الخاص المعني بالأطفال

والصراعات المسلحة، عقب زيارته لرواندا في شباط/فبراير ١٩٩٩، في حوار مع الحكومة استند فيه إلى ما سبق أن قامت به عدة منظمات غير حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة من عمل، وحث الحكومة على سن تشريعات تسمح للفتيات بوراثة المزارع وغير ذلك من العقارات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سنت الحكومة بالفعل تشريعا بهذا المعنى.

٣٦ - وتعالج منظومة الأمم المتحدة احتياجات الفتيات المتضررات من الصراعات المسلحة بعدة طرق. إذ تتعاون إدارة شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة بشأن القضايا التي تربط المنظور الجنساني بنزع السلاح، وسوف تركز بشكل خاص على محنة الفتيات المجندات. ومن شأن نتائج الدراسة التي يجريها حاليا مكتب شؤون الأمم المتحدة التابع لمنظمة الكويكرز بشأن التجارب التي تعانيها الفتيات المجندات والاحتياجات الخاصة بهن أن تفيد من حيث توفير المعلومات التي يحتاج إليها التخطيط البرنامجي. وتتضمن التدريبات التي سوف تهيأ لموظفي بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة منظورات جنسانية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. علاوة على ذلك، سوف ينتظر من جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في الميدان، سواء من يؤدي منهم دورا إنسانيا أو إنمائيا أو ذات صلة بحفظ السلام، في زمن السلم أو في زمن الحرب، أن يتقيدوا بقواعد صارمة للسلوك تتطلب منهم مع جميع عناصر المجتمع المدني في إطار من الاحترام والكرامة. وسوف تبادر على وجه السرعة إلى التحقيق في أي ادعاءات تعزى إلى موظفي الأمم المتحدة بالاستغلال أو الإيذاء الجنسي.

٣٧ - على أن ما يتسم بأهمية أساسية أكبر هو انهيار واجهة الإفلات من العقاب التي كان يحتمي وراءها في زمن الحرب مقترفو جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال. فقد توصلت المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى إصدار عدة أحكام بحق مرتكبي جريمتي العنف الجنسي والاغتصاب. وأسفرت إحدى القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن إصدار حكم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتحديدا في اغتصاب طفلة صغيرة السن. وكما نوهت أعلاه، تمثل أشكال العنف الجنسي التي تتسم بخطورة خاصة، ومن بينها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري، جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويجري معالجة القضايا المتعلقة بنوع الجنس من خلال كافة الإجراءات التي سوف تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية، والفضل في ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى جهود منظمات غير حكومية من قبيل المنتدى النسائي للعدالة الجنسية الذي يدعمه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة.

الإطار ٣

التصدي للعنف الممارس ضد المرأة

الوقاية هي الحل – أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية هامة للوقاية من ممارسات العنف الجنسي والتصدي لها بهدف كفالة أمن معسكرات اللاجئين وتحسين حماية المشردين. فما يستتبع النزاعات من مشاعر الضياع والنفور واليأس من شأنه أن يفاقم ممارسات العنف المترلي الممارس ضد الأطفال والنساء.

التصدي لممارسات الأذى الجنسي والاغتصاب – تتسم ممارسات الاغتصاب والعنف الجنسي الواسع المتبعة بشكل متزايد كأداة من أدوات الحرب الحديثة بانعكاسات واسعة على فترة ما بعد الحرب. وفي جمهورية الكونغو، يستند برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الخبرة في معالجة قضايا إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، والتوعية العامة من خلال الحملات الإعلامية، وتوفير الرعاية الطبية، والعناية بأساليب العلاج النفسي والاجتماعي.

بغاء الأطفال وتشغيلهم وممارسة العنف المترلي ضدهم والاتجار **بالنساء والأطفال في فترة ما بعد الصراع** – تؤدي ظاهرتا التشريد والدمار اللتان تتسبب الحرب بهما إلى إيجاد تربة مواتية لاستغلال الأطفال والنساء في فترة ما بعد الصراع بإجبارهم على السخرة والبغاء والعمل في السوق السوداء. ويتسم توفير فرص تعليمية مرنة وإعادة البناء الاقتصادي بأهمية أساسية في توفير بدائل عن عمل الأطفال. وقد ساعدت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، في جملة مهامها العادية لبناء السلام، على بناء مؤسسات محلية ذات مهمة وتدريب قوة الشرطة المحلية وموظفي الخدمة الاجتماعية على تقصي ممارسات العنف الموجه ضد الأطفال ومنعها.

إعادة الإدماج – من شأن الظلال المستمرة التي يوصم بها ضحايا ممارسات العنف الجنسي أن تحول دون إعادة اندماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم. ومن شأن الحملات التي تهدف إلى توعية الآخرين بمعاناة الأطفال والنساء خلال الصراعات أن تعود بفائدة عظيمة. ففي كوسوفو، تنفذ لجنة الإنقاذ الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المحلية برامج تثقيف ودعم تهدف إلى معالجة الاحتياجات الخاصة بإعادة إدماج الفتيات والنساء اللواتي عانين من ممارسات العنف الجنسي.

التوصيات

٢٥ - يوصى مجلس الأمن بأن يحث جميع أطراف الصراع وسواها من الجهات المعنية الاهتمام بشكل منتظم بالاحتياجات الخاصة بالفتيات واحتمال تعرضهن أكثر من غيرهن لشتى الممارسات.

٢٦ - وينبغي أن يُكفل الاهتمام الكافي، خلال مفاوضات السلام وفي الترتيبات المتخذة بعد انتهاء الصراع، لحقوق الفتيات والنساء وحمايتهن والاحتياجات الخاصة بهن. كما ينبغي اتخاذ خطوات لضمان حصول الفتيات والنساء في حالات ما بعد الصراع بوجه خاص على التعليم ووراثة الممتلكات والتدريب المهني وفرص العمل. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوفير الفرص والموارد للأطفال الذين يختطفون لأغراض الجنس بحيث يتمكنون، من مواصلة حياتهم مستقلين عن مختطفيهم.

٢٧ - ويوصى مجلس الأمن بأن يحث جميع أطراف الصراع على تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام.

طاء - الأطفال الجنود

٣٨ - من السهل إخضاع الأطفال وتحويلهم إلى جنود غير ذوي كلفة رخيصة قادرين على بث الرعب في نفوس المدنيين والقوات المعادية على السواء. فمن يرغم على القتال غالبا ما ينحدر من مناطق ريفية فقيرة وتسودها الأمية. وعادة ما يكون الدافع الذي يحفز المتطوعين منهم هو الرغبة في تجنب الفقر، أو انسياقهم بسهولة وراء الشعارات العقائدية الإثنية أو الدينية أو السياسية. والمراهقون الذين يمرون بمخاض تحديد هوية خاصة بهم في المجتمع الذين يعيشون فيه معرضون بشكل خاص لإغراءات حمل السلاح. ومن يبقى منهم على قيد الحياة غالبا ما يرزح تحت وطأة إصابات جسدية ونفسية، بعد أن يكون قد ضاعت عليه سنوات من فرص التعليم والتفاعل الاجتماعي. وعندما يشارف صراع ما على نهايته، ينتهي الأمر ببعضهم إلى العزلة الاجتماعية، فيما يتوقع من الآخرين أن يستأنفوا أدوارهم كطلاب أو أخوة أو آباء أو أعضاء في المجتمع أو كعمال.

٣٩ - وينبغي أن تنصَّب الوقاية الفعالة على الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال واشتراكهم في الصراعات، ولا سيما فئات الأطفال المعرضة لخطر التجنيد، بل والمجندين أنفسهم. وتعمل الأمم المتحدة ومعها المجتمعات الدولية والمحلية وعدد لا يحصى من المنظمات غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم على تخفيف حدة الفقر وتحسين الفرص التعليمية والمهنية، وإيجاد القنوات

التي تكفل إشراك الشباب في تنمية مجتمعاتهم وبلدانهم. وتتسم هذه الجهود بأهمية أساسية بالنسبة لمستقبل السلام والأمن في المناطق المعرضة للخطر.

٤٠ - واستنادا إلى التوافق الذي تم التوصل إليه في الآراء بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ينبغي للمجتمع الدولي الآن أن ينادي بصوت واحد بتحديد الثامنة عشرة سنا لا يجوز دونها الاشتراك في أي صراع كان سواء ضمن قوات أو مجموعات مسلحة، وأن يمارس ضغطا دوليا متضافرا على جميع أطراف الصراع التي تستغل الأطفال كمقاتلين، وأن يبني القدرة ويعبئ الموارد من أجل الاستجابة للاحتياجات الخاصة بتأهيل الأطفال الذي أرغموا في وقت من الأوقات على حمل السلاح. ومن شأن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الفاعلة على الأرض أن تؤدي دورا وقائيا حاسما عن طريق رصد الفئات المعرضة بوجه خاص للخطر، من قبيل المراهقين والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال العمال وأطفال الشوارع، مع الإبلاغ عن هذه الفئات، والسعي إلى توفير بدائل لهم. وفيما يتعلق بالقوات المشاركة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية فقد أعلنت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أنه ينبغي للبلدان المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ألا ترسل أفرادا من الشرطة المدنية أو مراقبين عسكريين دون الخامسة والعشرين، كما أن سن الأفراد العسكريين ينبغي أن تزيد نموذجيا على ٢١ سنة وألا تقل قط عن ١٨ سنة.

٤١ - وإذا ما أريد للأطفال الجنود السابقين أن يصبحوا أفرادا منتجين في مجتمعات ما بعد الصراع، وجب إيجاد بدائل لهم من ذلك ووضع برامج فعالة لإعادة إدماجهم منذ المراحل الأولى للصراع هي حتى نهاية العملية النظامية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد أشرت لمجلس الأمن في تقريري عن دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أنه ينبغي إدراج هذه العملية ضمن أي اتفاق للسلام كما ينبغي التركيز أكثر على احتياجات الأطفال الجنود. وقد أيد المجلس هذا الاقتراح في بيانه الرئاسي (S/PRST/2000/10) وتوسّع فيه. وقد كان اتفاق لومي للسلام المتعلق بسيراليون المبرم في تموز/يوليه ١٩٩٩ أول ما نص على إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بهؤلاء الأطفال الجنود في العمليات الراهنة، ولكن المؤسف أن الحقيقة القائمة في أرض الواقع قلما تطابق الأفكار التي نتوخاها. فلم يتضمن اتفاق السلام في السلفادور ولا في ليبريا أو غواتيمالا أو كمبوديا أو موزامبيق أو أي مكان آخر ما ينص على ذلك ولا أولى ذلك الاهتمام الخاص في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤٢ - أما في ليبريا، فرغم الجهود المضنية التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية، لم ينل الأطفال الذين أرغموا على حمل السلاح حظا يذكر من عملية التسريح النهائي التي جرت على عجل بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٧ وسُرح خلالها زهاء ٠٠٠ ٢١ مقاتلا بينهم ٣٠٠ ٤ طفل. وتشير التقديرات إلى أن ثمة آلافا أخرى من الأطفال الجنود الليبريين لم يشملهم التسريح الرسمي بعد على الإطلاق. وقد بقوا هم، ومعهم العديدون ممن تم تسريحهم، في الأدغال تحت سيطرة الأمر الواقع لقادتهم العسكريين. ويعتقد أن العديدين واصلوا القتال عبر الحدود في سيراليون.

٤٣ - وعلى نحو ما طلبه المجلس (S/PRST/2000/10)، تعكف منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها منذ مدة على توثيق الدروس المستفادة. فخلال السنة الماضية، شاركت منظمة اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في عدة جهود تصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية لإنتاج مواد تدريبية ومبادئ توجيهية بشأن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال الجنود. وقد سعت هذه الجهود إلى تحديد القضايا والأولويات الأساسية في تنفيذ الأنشطة المذكورة، بما في ذلك إشراك الأطفال في عملية تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها، وتوفير مرافق آمنة ومستقلة للشبان في معسكرات التسريح، وتوفير الفرص للأطفال الجنود من أجل تسريحهم وإعادة اندماجهم بأمان في الحياة المدنية حتى قبل إنجاز عملية نزع السلاح وإعادة الاندماج بشكل رسمي، وضمان تدريب الموظفين في مواقع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على تقصي الاحتياجات الخاصة بالأطفال الذين سبق أن أرغموا على حمل السلاح ومعالجة هذه الاحتياجات، وإيلاء عناية خاصة بالفتيات المجندات والعاملين على خدمة المخيمات.

التوصيات

٢٨ - من الضرورة بمكان معالجة الأسباب الجذرية لعملية تجنيد الأطفال وإشراكهم في الصراعات، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية.

٢٩ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء والجهات المانحة المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية الدولية على تقديم الموارد اللازمة لضمان الاستيعاب الكافي للأطفال الجنود وإعادة إدماجهم وتأهيلهم على المدى الطويل.

٣٠ - ويقترح أن يحث مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية على أن تكفل، لدى التعامل مع الأطفال الجنود، تعديل الشروط والأحكام التي تطبق عادة على تسريح البالغين، من قبيل إبراز الأسلحة النارية المستعملة كدليل على استحقاق المساعدة.

ياء - التعليم والمراهقون: مشكلتان مهملتان

٤٤ - يحتاج الأطفال إلى نمو ذهني، وإلى حماية جسدية ومساعدة إنسانية. وفي ضوء حق الطفل فإن التعليم في ظل حالات الطوارئ، الذي يتم في خضم الأزمة يشكل أولوية هامة غالبا ما يتم تجاهلها. ومن شأن التعود على الدراسة، مهما اتسم ذلك بطابع غير منظم، أن يشكل مصدرا علاجيا للاستمرارية والاستقرار بالنسبة للأطفال الذين يواجهون صدمات. ومن شأن الأنشطة المنظمة للرسم والقراءة ومطالعة القصص وممارسة الموسيقى والرياضة أن تشكل منافذ مهمة للأطفال الذين يعانون ضغوطات نفسية من جراء النزاعات المسلحة. فالفرص التعليمية المطردة لا تقتصر منفعتها على النتائج الإيجابية الفورية، إذ أن لها فوائد طويلة الأجل بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، مما قد يشكل خطوة باتجاه الوقاية من الصراعات في المستقبل.

٤٥ - ويرجح أن يكون المراهقون هم الأكثر تعرضا للانخراط في الصراعات المسلحة، والأقل التحاقا بالمدارس أو مشاركة في البرامج الشبابية. وفي العديد من المواقع، تنتهي الدراسة النظامية بعد المدرسة الابتدائية ويقل عدد البرامج المجتمعية المخصصة للمراهقين. وتستنتج الدراسة التي أجرتها اللجنة النسائية للنساء والأطفال اللاجئين بعنوان ''الإمكانات المُهدرة للمراهقين المتضررين من الصراعات المسلحة''، أن للمراهقين تجارب مميزة في الصراعات المسلحة ولهم أيضا احتياجات مميزة وكذلك قدرات على العلاج. فاحتمالات تجنيد المراهقين في الخدمة العسكرية أكبر من احتمالات تجنيد الأطفال، وهناك أيضا احتمالات انقطاعهم عن الدراسة نتيجة لغياب الفرص أو المسؤوليات الأسرية، وكذلك احتمالات استغلالهم اقتصاديا، وفي حال الفتيات بالذات، هناك احتمال استغلالهم جنسيا. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يؤدون أدوارا أسرية وأدوارا قيادية، إذ يصبحون أرباب أسر كما يصبحون بمثابة قدوة لأقرانهم أو معلمين لهم. من هنا تتسم مبادرات التعليم من أجل السلام التي تستهدف الشباب وتشركهم في عملية التخطيط لبناء السلام في فترة ما بعد الصراع بأهمية مزدوجة. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للاحتياجات الخاصة بالمراهقين، ولا سيما في فترة ما بعد الصراعات، بما في ذلك توفير المشورة والتدريب المهني والفرص الاقتصادية البديلة.

الإطار ٤

توفير الفرص التعليمية في كوسوفو وتيمور الشرقية

ظهر منذ مطلع أزمة اللاجئين في كوسوفو أن ثمة حاجة ملحة لتجنيد وتدريب معلمين في صفوف اللاجئين أنفسهم، وتوفير اللوازم التعليمية، وتنظيم فصول غير نظامية في معسكرات اللاجئين ومع الأسر المضيفة. وقد أعدت منظمة اليونيسيف وشركاءها من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمتا ''تقديم المساعدة المباشرة للأطفال'' و ''إنقاذ الأطفال''، مئات الآلاف من الحقائب المدرسية وأنشأت فصولا تقويضية. وقد تعرضت المدارس التي حولتها الأطراف المتحاربة إلى ثكنات عسكرية لدمار هائل. وعليه، غدت إعادة بناء المدارس محورا رئيسيا لعمل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للجماعة الأوروبية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية. ولاستيعاب تدفق اللاجئين، طُلب إلى الجهات المانحة توفير الوسائل اللازمة من أجل زيادة قدرات المدارس المحلية في المجتمعات المضيفة. وتقود بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو قوة عمل معنية بالتعليم الخاص للمساعدة على كفالة إتاحة الفرص للالتحاق بالمدارس المعاد بناؤها للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفور أن انحسرت موجة العنف في تيمور الشرقية، استهلت اليونيسيف برنامج طوارئ لإعادة الدراسة إلى المؤسسات التعليمية. وتوفر اليونيسيف الدعم لشراء اللوازم المدرسية وتوزيعها على نطاق واسع، مع توفير الحوافز للمدرسين للبقاء داخل الفصول إلى حين استطاعة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية البدء بتوفير المرتبات وإصلاح المدارس. وقد هيأت اليونيسيف وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية أنشطة لتدريب المدرسين، فيما ساعد برنامج الأغذية العالمي اليونيسيف على توفير الغذاء للطلاب.

٤٦ - وفي إطار السعي إلى ضمان عدم حرمان الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة من حقهم في التعليم، ينبغي أخذ اعتبارات عدة في الحسبان. فأولا، يتسم محتوى المواد التي يجري تدريسها في المدارس بالأهمية في زمن الصراع وخلال الفترات الهشة التي تعقبه. وفي كوسوفو، مضى زمن طويل على تميز المنهج الذي يدرسه الأطفال الصرب عن منهج الأطفال الألبان وبات الآن من الضروري توحيده، مع إفساح المجال للتعبير الثقافي. وتفيد التقارير بأن أطفال البوسنة في فترة ما بعد الصراع يتلقون دروسا منفصلة في مادة التاريخ بحسب انتمائهم الإثني، وهي ظاهرة ستحول بالتأكيد دون المصالحة الطويلة الأجل.

وثانيا، كانت المدارس تستخدم أحيانا كمراكز تجنيد للمجموعات أو القوى المسلحة، كما أن بعض المدرسين كانوا يستخدمون نفوذهم تجاه الأطفال لوضعهم في حالات تعود عليهم بالأذى. وثالثا، غالبا ما يتطلب الأمر مثابرة وجلدا لكفالة المساواة في الوصول إلى الفرص التعليمية بالنسبة للفتيات. وختاما، يجب بذل جهد واع لكفالة إتاحة فرص التعليم أمام الأطفال المشردين داخليا، أو في المناطق الريفية التي تفتقر إلى خدمات. وتسعى مبادرة اتخذتها مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتتمثل في إنشاء صندوق تعليمي للاجئين، إلى تأمين تمويل مستقل لخدمات التعليم في مرحلة ما بعد الابتدائي للاجئين.

٤٧ - وفي المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في دكا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لاستعراض التقدم على الصعيد العالمي لتوفير التعليم الأساسي للجميع، تم تشكيل فريق مشترك بين الوكالات، برئاسة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لتعزيز وتوفير التعليم في حالات الطوارئ. ورغم التسليم بأن التعليم أداة حاسمة من أجل الوقاية والحماية والمصالحة، لا تزال الجهود المبذولة في هذا المضمار فقيرة الموارد للغاية.

التوصيات

٣١ - يتعين أن تتضافر الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لضمان توفير المواد والفرص التعليمية للأطفال، في كل من المرحلتين الابتدائية والثانوية، على سبيل الأولوية طوال فترات الصراع المسلح وبعدها. ويتعين إيلاء اهتمام خاص إلى توفير التعليم للأطفال المشردين، والمراهقين، والفتيات، والأطفال المعاقين، والجنود الأطفال السابقين، وضحايا العنف الجنسي.

٣٢ - كما يتعين تشجيع الدول الأعضاء والمانحين المتعددين والمنظمات غير الحكومية الدولية على توفير الموارد التقنية والمالية اللازمة لتوفير التعليم المتواصل لجميع الأطفال سواء أثناء الصراع أو بعده.

٣٣ - وينبغي أن تشمل مفاوضات السلام وترتيبات ما بعد الصراع، أحكاما صريحة لإعادة بناء الهياكل التعليمية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية وغيرها من المناطق الأشد تضررا من الصراع، مع ضمان الاستفادة على نطاق واسع من التعليم الابتدائي والثانوي؛ ومراجعة المناهج الدراسية الوطنية عند الاقتضاء.

٣٤ - وينبغي للحكومات والمربين والمجتمع المدني العمل على تشجيع قيم التسامح والتنوع والمصالحة والتكافل الاجتماعي بين المجتمعات المحلية، والمساواة بين الأطفال من أجل توطيد أساس السلام المستدام على المدى الطويل.

رابعا - إدماج حماية الطفل في صنع السلام وحفظ السلام

ألف - إدماج حماية الطفل في مفاوضات السلام

٤٨ - كثيرا ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وما برح ثمن هذا الإهمال فادحا بصورة جلية. فبدون أن ترد إشارات محددة إلى الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع، لتلبية احتياجات الأطفال.

٤٩ - وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام. وقد حصل ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات خلال العام الماضي من الحكومات والجماعات المتمردة في بوروندي والسودان وسيراليون وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام الجارية في تلك البلدان. والى الآن لم يحظ الأطفال بإشارة جلية إلا في اتفاق يوم الجمعة المبرم عام ١٩٩٨ بشأن أيرلندا الشمالية، وفي اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد شارك ممثلي الخاص في غواتيمالا في الجهود التي تبذلها اليونيسيف لرصد حالات التقدم المتعلقة بالأطفال نتيجة لعملية السلام، بالرغم من أن مختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، لم تتناول حقوق الأطفال وحمايتهم بصورة جلية.

باء - إبلاغ مجلس الأمن عن مصير الأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح

٥٠ - على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٢٦١ (١٩٩٩)، عُنيت بإدراج معلومات في تقاريري بصورة منتظمة تتيح للمجلس إيلاء اهتمام خاص لحق الطفل في الحماية، عند اتخاذ إجراءات بشأن مسائل السلام والأمن. وطوال العام الماضي، أشرت إلى الأطفال بالتحديد في التقارير أو البيانات التي قدمتها إلى المجلس بشأن حماية المدنيين ودور الأمم المتحدة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والجزاءات. وعلاوة على ذلك شملت تقاريري بانتظام بشأن الحالات السائدة في أفغانستان وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وكوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون، إشارات واضحة للشواغل المتعلقة بحماية الأطفال. ونتيجة لهذا الاهتمام المتزايد أصبحت ولايات عمليات حفظ السلام وملاكات الموظفين أكثر وعيا بمصالح الأطفال.

جيم – إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

٥١ – تستطيع بعثات حفظ السلام أن تؤدي، بل أنها أدت أدوارا حاسمة في توفير الحماية للأطفال. وإدراكا لهذا الدور أيد مجلس الأمن اقتراحا بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال وحقوقهم ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في ولايات عمليات حفظ السلام. وأدمج هدف حماية الطفل في ولاية البعثة في سيراليون بقراره ١٢٦٠ (١٩٩٩)، وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩).

٥٢ – ولضمان تنفيذ البُعد المتعلق بحماية الطفل في ولايات عمليات حفظ السلام وإسداء المشورة لرئيس بعثة حفظ السلام في بلد من البلدان. اعتمد مجلس الأمن اقتراحا بإيفاد موظفين أقدم لحماية الطفل في عمليات حفظ السلام. وقد فرغت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وبالتضافر مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، من وضع صلاحيات مستشاري حماية الطفل في صورتها النهائية.

الإطار ٥

صلاحيات مستشاري حماية الطفل

يقدم مستشارو حماية الطفل المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة أو لرئيس البعثة في الاضطلاع بالمهام التالية:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وتوطيد السلام، وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب؛
- الدعوة، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل إدراج الشواغل المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، في جداول أعمال آليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمجتمع الدولي للمانحين؛
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جداول أعمال لجان وهيئات صنع السلام ذات الصلة؛
- ضمان اتباع جميع العناصر الفاعلة والآليات الرئيسية في إطار البعثة وفي سياق عملية السلام، نهجا معنيا بمصالح الطفل في ولاية كل منها؛
- تحديد الموارد والدعوة إلى توجيهها لسد فجوات التمويل أو لتقديم الدعم التقني إلى البرامج التي تعنى بمصالح الطفل؛
- الدعوة لإنشاء آلية أو عملية وطنية ملائمة لضمان حماية الطفل (من قبيل اللجنة الوطنية للطفل)؛

- تيسير تقاسم المعلومات فيما بين جميع العناصر الفاعلة الرئيسية في داخل البلد وخارجه على السواء؛
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات عملية السلام، وفيما بين عملية السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

٥٣ - ويوجد في اثنتين من عمليات حفظ السلام في الوقت الراهن مستشارون أقدم في مجال حماية الطفل في الميدان. وقد أعير اثنان منهم من اليونيسيف، بينما كان مستشار ثالث يعمل من قبل في عملية للسلام تابعة للأمم المتحدة. وقد أذن قرار مجلس الأمن ١٢٦٠ (١٩٩٩) بتعيين مستشار أقدم لحماية الطفل، للعمل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بالإضافة إلى اثنين من موظفي حقوق الطفل، للعمل ضمن عنصر حقوق الإنسان في تلك البعثة. كما أذن قرار المجلس ١٢٧٩ (١٩٩٩) بتعيين موظفين لحماية الطفل ضمن قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل مستشاران لحماية الطفل مع ممثلي الخاص في كينشاسا بينما يجري تعيين آخرين أصبح انتدابهم وشيكا.

٥٤ - وتستطيع عمليات حفظ السلام أن تساعد في حماية الأطفال وبنقل المعلومات والرسائل الإيجابية عن المصالحة إلى الأطفال وأسرهم. وقد أكد مجلس الأمن في قراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، أن على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تشمل عند الاقتضاء، عنصرا إعلاميا جماهيريا، يمكنه نشر المعلومات المتعلقة بحماية الأطفال. والواقع أنه من حيث الاستخدام الإيجابي للإعلام، تقوم الأمم المتحدة في الوقت الراهن بدور فعال. وما برحت البعثات الميدانية في البوسنة والهرسك وكمبوديا وكوسوفو وليبريا مثلا، تعمل بالاشتراك مع محطات الإذاعة المحلية بما يكفل اتباع ممارسة وبث برامج إذاعية تتسم بروح المسؤولية. وكثيرا ما تشترك كيانات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المذيعين المحليين والدوليين لإنتاج مواد إذاعية تتناول مواضيع رئيسية مثل حقوق الطفل وحمايته، والمسائل المتعلقة باللاجئين، وبالمشردين داخليا، فضلا عن التعليم والصحة.

الإطار ٦

مشروع صوت الطفل

يمكن أن تصبح المعلومات مصدرا للحماية ووسيلة للمصالحة. وينبغي لجميع العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة المشتركة في أنشطة حفظ السلام وبناء السلام أن تعمل مع المذيعين المحليين لإقامة إذاعة تهتم بالطفل، مع توفير سبل الوصول للأطفال للتعبير عن آرائهم عن طريق وسائط الإعلام. وقد اقترح الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال والصراعات المسلحة إعداد برامج إذاعية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب. واستنادا إلى شراكة بين المحطات المحلية وشبكات الإذاعة الدولية، ينبغي أن تسعى هذه البرامج للتعبير عن شواغل الطفل، إضافة إلى توفير التعليم والتدريب والترفيه مع التشديد على موضوعات التسامح والمصالحة وحقوق الإنسان. ويجري في الوقت الراهن استكشاف ذلك في عدة بلدان مزقتها الحرب.

التوصيات

٣٥ - يوصي مجلس الأمن بأن يكفل تضمين ولايات جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة رصد حماية الطفل والإبلاغ عنها.

دال - تدريب وتوجيه موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة

٥٥ - تعمل الأمانة العامة على كفالة تزويد أفراد الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، بالتدريب المناسب في مجال القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بنوع الجنس، على نحو ما حثت عليه قرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠).

٥٦ - وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، أصدرتُ في آب/أغسطس الماضي نشرة (ST/SGP/1999/13) عن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي. وبموجب المبادئ والقواعد الموضحة فيها يحظر الإقدام على تصرفات من قبيل المعاملة القاسية، أو الاغتصاب، أو البغاء، فضلا عن الإعلان بأن الأطفال سيكونون موضع احترام خاص وسوف يحظون بالحماية من أي شكل من أشكال الاعتداء المهين. وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين أشير إلى أن الأطفال دون السادسة عشرة من العمر الذين يشاركون

مباشرة في الأعمال القتالية ويجري اعتقالهم أو احتجازهم أو سجنهم بواسطة قوات الأمم المتحدة سيظلون مشمولين بحماية خاصة.

٥٧ - وفي ظل بيئة حفظ السلام وما بعد الصراع، سيكون من المفيد توفير التوجيه بشأن طرق الاستجابة المناسبة عند مواجهة جنود أطفال في الميدان، وأشكال الحماية الواجبة بالنسبة للمقاتلين الأطفال المحتجزين والمدنيين الأطفال، وأوصي بإجراءات للاستجابة فيما يتعلق بالإيذاء الجنسي. ولهذه الغاية، تشترك إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية الشريكة لاستكشاف أفضل السبل لتحسين قدرة الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الأخرى بما يكفل تزويد موظفي الأمم المتحدة في الميدان بالتدريب على القواعد والمبادئ المناسبة فضلا عن التوجيه المستمر أثناء قيامهم بمهامهم، حال نشوء الأزمات. ومن بين المبادرات المتضافرة الجارية، أو التي هي في مرحلة التخطيط: إنجاز مجموعة برامج تدريبية شاملة تسمى العمل من أجل حقوق الطفل؛ وإعداد بطاقات جيب تربط بشكل واضح المعايير الأساسية لحماية الطفل بأذهان الموظفين الميدانيين، ومدونة موجزة لقواعد السلوك تتناول التفاعل بين موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والسكان المدنيين ولا سيما الأطفال والنساء.

٥٨ - وفي سيراليون تعمل مستشارة حماية الطفل المعينة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون مع زملائها في العنصر العسكري وعنصر حقوق الإنسان بالبعثة، ومع اليونيسيف بما يكفل تضمين الدورات التدريبية التي تعقد لقوات حفظ السلام القادمة الجوانب ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمسائل العملية ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية للأطفال الجنود الذين تتم مواجهتهم أثناء القيام بعمليات ميدانية. وقد حصلت مستشارة حماية الطفل على مواد تدريبية من مؤسسة إنقاذ الطفولة، في السويد وتقوم بإعداد مجموعة كاملة من المواد التدريبية فيما تحاول أيضا توفير المواد الرئيسية باللغات الأولى لبعض القوات الدولية.

٥٩ - وتستطيع الأمم المتحدة أن تدرب أفراد حفظ السلام وأن ترصد سلوكهم عند نشرهم في الميدان. ومع ذلك، فإن القيود الزمنية والموارد المحدودة وتزاحم الأولويات وهي أمور لا تخلو منها عادة بيئات حفظ السلام تشير إلى أنه لا غنى عن أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بتدريب تمهيدي للقوات في هذه المجالات بصورة مستمرة.

والأمم المتحدة مستعدة للمساعدة في تلك الجهود التدريبية في حدود الموارد المتاحة. كما تشجع الجهود المبذولة على صعيد ثنائي لتوفير المساعدة التقنية وتدريب القوات الوطنية قبل إيفادها إلى عمليات حفظ السلام، وتعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على ضمان أن تكون حقوق الطفل وحمايته عنصرا بارزا في دورات تدريب الشرطة التي تقوم بها بالنسبة للقوات المحلية في كوسوفو ولأعضاء بعثة الشرطة التابعة لها في كرواتيا. كما بدأت مؤسسة إنقاذ الأطفال في السويد والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروعا لتقديم التدريب على حقوق الطفل وحمايته للمدربين العسكريين للجيوش الوطنية في بلدان غرب أفريقيا وعقدت الدورة التدريبية الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦٠ - وفي التقرير الذي قدمتُه إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)، اقترحتُ أن تشمل جميع عمليات حفظ السلام أمين مظالم عاما، لمعالجة الشكاوى الواردة من الجمهور بشأن سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن الدول المساهمة بقوات، عليها التزام بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أفرادها، وتقديمهم للمحاكمة. كما طلبت من الدول المساهمة بقوات أن تبلغ الأمانة العام للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة لمقاضاة أعضاء قواتها المسلحة الذين انتهكوا القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء وجودهم في خدمة الأمم المتحدة.

التوصيات

٣٦ - يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل توفير التدريب والتعليم المناسبين لجميع المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين الذين يشتركون في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة وحمايتهما. على أن يتم توفير ذلك التدريب قبل نشر قوات في عمليات الأمم المتحدة.

٣٧ - وقد يرغب مجلس الأمن في أن يطلب من الدول المساهمة بقوات أن تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتدابير المتخذة للتحقيق مع أعضاء قواتها المسلحة، ممن يُدعى بانتهاكهم القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حقوق الطفل من أجل تقديم هؤلاء الأفراد إلى ساحة القضاء.

هاء – التصدي للإفلات من العقاب

٦١ – يتشابك السلم والعدالة، وكلاهما مهم للأطفال، بطرق شتى مع عمليات السلام. وقد تجتذب عروض العفو العام الأطراف المتقاعسة إلى طاولة المفاوضات وهي تُمنح أيضا أحيانا للفصائل المقاتلة أملا في تحويلها إلى مشاركين سياسيين مسالمين. وفي بعض الأحيان يبدي المواطنون الذين تكون قد أجهدتهم الحروب تفضيلهم للسلام أيا كانت تكلفته على نحو ما كان عليه الحال في سيراليون. وفي الحالات الأخرى مثل رواندا قد يساق مرتكبو الانتهاكات إلى المحاكمة، بيد أن تدمير النظام القضائي المحلي وندرة الأشخاص المدربين على إقامة العدل قد يحولان دون إمكانية إجراء محاكمات جنائية عادلة.

٦٢ – ولكفالة عدم التضحية بالحقيقة والعدالة في إطار الجهود المبذولة لإقامة السلام، يشدد مجلس الأمن في القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وكخطوة أولى تسعى البعثات الميدانية للأمم المتحدة إلى أن تتناول عمليات تقصي الحقائق الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في زمن الحرب. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، نظمت اليونيسيف دورة خاصة، أثناء الزيارة التي قامت بها لجنة التحقيق الدولية في تيمور، وذلك بغية لفت الانتباه إلى الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتعميق الوعي بين السكان المحليين والمنظمات غير الحكومية. ولاحظت اللجنة الغواتيمالية لبيان الماضي مدى تأثير الحرب الأهلية الدائرة هناك على الأطفال ودرجة التفكك الاجتماعي العالية الناجمة عن التشهير بالضحايا والإشراك القسري على نطاق واسع للشبان الصغار في الدوريات المدنية حال بلوغهم سن الخامسة عشرة. وقد طلب من الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ توصياتها، ومن بينها عدة توصيات تخص الأطفال. وتعكف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تذليل العقبات التي تحول دون إنشاء لجنة خاصة للعثور على الأطفال الذين اختفوا أثناء الصراع المسلح.

٦٣ – ومن المهم أيضا أن التطورات التي استجدت في الآونة الأخيرة في مجال القانون الدولي باتت تتيح للدول، بل وتطلب منها في بعض الأحيان، أن تمارس الولاية القضائية داخل إقليمها على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في نظر القانون الدولي، أيا كان الموقع الذي تكون قد ارتكبت فيه تلك الجرائم وأيا كانت جنسية المتهمين أو المجني عليهم. وتشمل الجرائم التي يمكن الاستناد فيها إلى هذه ”الولاية الشاملة“ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٤ - ومع أن المسؤولية الأولى عن تقديم الانتهاكات إلى القضاء تقع على عاتق السلطات الوطنية للدولة التي ارتُكبت فيها الانتهاكات، فقلما يوجد مكان في مرحلة ما بعد الصراع تتيح فيه البيئة الاجتماعية والسياسية إجراء المحاكمات ويكون فيه النظام القضائي الوطني ملائما لهذه المهمة. ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، لاحظت اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الشريكة أن ١٣ في المائة فقط من القضايا المقدمة إلى العدالة بشأن انتهاكات ارتكبت ضد أطفال الشوارع في الحواضر تم البت فيها بحلول عام ١٩٩٩. وكما أشير إليه أعلاه، لم يَدع اتفاق السلام في غواتيمالا صراحة إلى تعزيز مؤسسات حماية الأطفال ونظام العدالة المتعلق بالأحداث الجانحين.

٦٥ - وتثير حالة نظام العدالة الوطني قلقا خاصا حينما يتعلق الأمر بمحاكمة الأطفال لارتكابهم جرائم خطيرة في زمن الحرب. ورواندا خير شاهد على ذلك. فمنذ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يُحتجز أكثر من ١ ٧٠٠ طفل متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في ظروف رهيبة. وقدمت اليونيسيف، بالتعاون مع وزارة العدل، المساعدة القانونية لـ ١ ١٩١ طفلا تسمح أعمارهم باتهامهم بالمسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية. ولم توضع بعد أية إجراءات خاصة للبت في أمر هؤلاء الشبان رغم مضي عدة أعوام. ولم يتلق مَن هم دون السن التي تسمح بتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم المستندات اللازمة بعد ولم يُجمع شملهم بعائلاتهم. وينبغي أن تطبّق على الأطفال الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجنائية الإجراءات الملائمة الكفيلة بمعافاتهم بدنيا ونفسيا وبتحقيق إعادة إدماجهم في المجتمع.

التوصيات

٣٨ - يوصي مجلس الأمن بأن يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ خطوات ملموسة للتحقيق مع الأفراد والمؤسسات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالعملات والأسلحة والموارد الطبيعية، أو غيرها من الموارد، التي تؤجج الصراعات المسلحة حيثما يتعرض الأطفال لاعتداءات جسيمة أو للمعاملة الوحشية مع تقديم هؤلاء الأفراد والمؤسسات إلى القضاء وتوقيع العقوبات عليهم.

٣٩ - وينبغي أن تستبعد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام العفو التي تُبحث أثناء مفاوضات السلام.

٤٠ - كما ينبغي أن توضع قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على نحو يكفل حماية الأطفال من المجني عليهم والشهود الذين تشملهم إجراءات المحاكمة في كل مرحلة.

٤١ - وقد يرغب مجلس الأمن في أن يدعو إلى مزيد من التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تتبع حركة وأنشطة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

٤٢ - ويوصي مجلس الأمن بأن يحث الدول الأعضاء وأطراف الصراع والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على أن تُبرز عمليات كشف الحقائق المزمع اجراؤها في أعقاب الصراعات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والظروف التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات.

خامسا - بناء السلام من أجل الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع

٦٦ - من أهم التحديات التي تواجه البلدان في مرحلة ما بعد الحرب ''أزمة النشء'' - أي أحوال الأطفال الصغار وأحوال المراهقين التي تدعو جميعها إلى اليأس. وفي كثير من الأماكن ستكون احتمالات الانتعاش رهينة إلى حد كبير بإتاحة الفرص للقيام بدور في عملية للنشئ إعادة البناء وبإعادة تأهيل المتأثرين بالصراع وباستعادة إحساسهم بتجدد الأمل. وقد أفرد ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة جانبا مهما في أعمال الدعوة التي يقوم بها لدعوة العناصر الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن إعداد برامج بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، و لا سيما الحكومات والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الثنائية والمنظمات غير الحكومية الدولية، إلى أن تجعل حقوق الأطفال وحمايتهم ورعايتهم محط اهتمامها منذ اللحظة التي تشرع فيها في التخطيط والبرمجة وتوزيع الموارد.

٦٧ - عندما تخف حدة الصراع تبرز الحاجة إلى الاستجابة المنسقة والفعالة لطائفة من المسائل ذات الصلة بالأطفال من ضمنها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الشمل وإعادة توطين الأسر والأطفال المشردين وبرامج التوعية بالألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية من الأطفال وبرامج إعادة التأهيل البدني والنفسي للمصابين والمشوهين ومن تعرضوا للاعتداء الجنسي والمصابين باختلالات نفسية وتوفير وتحسين الخدمات الأساسية الطبية والتعليمية. وينبغي أن يبذل جهد مواز لتطوير القدرات المحلية لتولي المهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ووكالات الإغاثة الدولية أثناء الحرب وبناء السلام. وفي كثير من حالات الصراع تصبح أمهر وأقدر الكفاءات من الكبار هدفا أو يغادر أصحابها المنطقة؛ مما يخلق فراغا فيما يتعلق بالموظفين المحليين المهرة القادرين على تولي مهمة إعادة البناء وتقديم القدوة أمام الناشئة.

الإطار ٧

الاستجابة المتعلقة بالأطفال في مرحلة ما بعد الصراع

من الأمثلة المطروحة مؤخرا على الاستجابة المنسقة في حالات ما بعد الصراع ما يلي:

العلاج النفسي - الاجتماعي - ينبغي أن تكون الجهود المبذولة لمعالجة الاضطرابات النفسية - الاجتماعية قائمة على أساس المجتمع وأن تراعي الممارسات المحلية. وفي سيراليون، أعدت خطط العمل السريعة الأثر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة في معالجة الاضطرابات وتقديم المشورة إلى أكثر ضحايا الحرب استضعافا، وساعدت في تدريب كادر من معالجي الاضطرابات للعمل في أوساط النساء والأطفال بصفة أساسية. وفي كوسوفو شرع الأطفال الصرب والألبان في مواجهة تجارب الاضطراب التي تعرضوا لها وذلك بمساعدة أطباء بلا حدود ومهرجون بلا حدود ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

تعزيز الإطار المعياري المؤسسي لحماية حقوق الأطفال - في كثير من مواقع ما بعد الصراع، ومن بينها تيمور الشرقية وغواتيمالا وكمبوديا وكوسوفو، تشارك منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات المحلية في صياغة وتنقيح تشريعات حقوق الطفل وإصلاح وتعزيز مؤسسات إقامة العدل وإسباغ الحماية. وتكفل القاعدة الأولى التي أصدرتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن اتفاقية حقوق الطفل ستكون ضمن صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي ستنفّذ في تيمور الشرقية.

الأطفال المنفصلون عن ذويهم - ينبغي أن تظل الأسر متماسكة قدر الإمكان. وينبغي أن يحظى الأطفال بالرعاية المناسبة عندما يستحيل جمع شملهم بذويهم. وتتعاون اللجنة الدولية لجمعية الصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بطرق شتى في تتبع أثر الأطفال وجمع شملهم بأسرهم. ويشدد القانون الإنساني الدولي واتفاقية حقوق الطفل ضرورة الحفاظ على وحدة الأسرة واستعادة الروابط من خلال الرسائل الأسرية وتتبع الأثر وجمع الشمل.

الأماكن المهيأة لنماء الطفل وحمايته - تتعاون اليونيسيف وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ومنظمات غير حكومية مختلفة في تيمور الشرقية في إعداد ''أماكن مهيأة لاستقبال الأطفال'' تُقدم فيها للأطفال طائفة من الخدمات تشمل الصحة والدعم النفسي والأنشطة التربوية والترفيهية والتوعية بحقوق الطفل. ويعيد هذا البرنامج تطبيق مشروع ناجح مشابه شرعت اليونيسيف في تنفيذه لخدمة لاجئي كوسوفو الألبان في ألبانيا.

٦٨ - وتجد بلدان كثيرة نفسها حبيسة المنطقة الرمادية التي يتعذر التنبؤ بها وتختلط فيها حدود الحرب والسلام؛ فقد يندلع الصراع المسلح بصورة متفرقة في مناطق بعينها من البلد وقد يستفحل الصراع أو تخف حدته بمرور الزمن. وفي حالات أخرى، تمضي سنوات عديدة قبل أن يتم إرساء دعائم السلام وتوطيدها بالقدر الذي يبعث الثقة في المجتمع الدولي. ومع أن هناك فرصا لتلبية احتياجات الأطفال الذين يقعون ضحايا هذه الصراعات الممتدة، مثل توفير الرعاية الصحية والتعليم لهم، فإن المانحين لا يميلون في كثير من الأحيان إلى تقديم المساعدة اللازمة في الأجل الطويل. وعلى نفس المنوال، تستدعي إعادة البناء والإصلاح في مرحلة ما بعد الصراع اهتماما طويل الأجل. ومن دواعي الأسف أن تمويل مجالات الاهتمام هذه كثيرا ما يكون دون المستوى المطلوب خلال مراحل الطوارئ وقد يكون نصيبه الإهمال إلى أن يقرر المجتمع الدولي أن البيئة آمنة للبرمجة الإنمائية والاستثمار. وقد أعد الفريق المرجعي التابع للجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات، تحت قيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرا مفصلا حدد خمسة مجالات رئيسية مترابطة أو ''فجوات'' تؤثر على عمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراع. وتتعلق هذه المجالات بقصور القدرات الوطنية وبالأولويات السياسية للمانحين الثنائيين وبعدم تنسيق التمويل في المرحلة الانتقالية وتخطيط وبرمجة الأنشطة الانتقالية من جانب الوكالات وقصور الجهود الكفيلة بالتوصل إلى اتفاقات على أساس الأهداف الاستراتيجية المشتركة. وتعد إتاحة فرص التعليم بصفة مستمرة من أكثر ضحايا هذه الفجوة المؤسفة الفاصلة بين الإغاثة والتنمية.

٦٩ - وأعتقد أنه ينبغي القيام أيضا بما يفوق ذلك كثيرا بغية بناء القدرات المحلية على الصعيد الميداني لكفالة فعالية الدعوة والاستجابة في مرحلة ما بعد الصراع لمصلحة الأطفال المتضررين من الحروب.

الإطار ٨

اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتضررين من الحرب في سيراليون

اقترح ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة بعد زيارته لسيراليون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وإجراء مفاوضات موسعة مع الحكومة والمجتمع المدني، إنشاء لجنة وطنية معنية بالأطفال المتضررين من الحرب لكفالة المراعاة التامة لاهتمامات الأطفال والشباب ورعايتهم عند وضع الأولويات وتوزيع الموارد وتخطيط البرامج وإعداد السياسات الوطنية، ولا سيما خلال عمليات توطيد السلم والمصالحة الوطنية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن رئيس سيراليون إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتضررين من الحرب. وتقدم حكومة كندا دعما أوليا لأعمال هذه اللجنة.

التوصيات

٤٣ - في البلدان التي تستعيد عافيتها بعد الصراع، ينبغي بذل كافة الجهود لكفالة المراعاة التامة والمنتظمة لحقوق الأطفال وحمايتهم ورعايتهم عند وضع الأولويات وتوزيع الموارد وتخطيط البرامج وإعداد السياسات الوطنية، ولا سيما أثناء توطيد السلم وإعادة البناء.

٤٤ - وينبغي حث البلدان المتضررة من جراء الصراع على إنشاء مؤسسات وآليات وطنية فعالة ومن ذلك مثلا لجنة وطنية معنية بالأطفال بما يكفل إيلاء الأسبقية العليا في جداول الأعمال الوطنية للشواغل المتعلقة بالطفل.

٤٥ - وعلى منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية الدولية تقديم مزيد من الدعم لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية ومنظمات المجتمع المدني بما يضمن عنصر الاستدامة.

سادسا - المبادرات الإقليمية المتخذة لصالح الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

٧٠ - من الأولويات التي وضعها ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تجعل من حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح بندا أساسيا على جدول أعمالها وتشجيعها على أن تفعل ذلك. ويشجعني إلى حد كبير الخطوات التي اتخذتها هذه المنظمات لتضمين هذه الاهتمامات في جداول أعمالها.

٧١ - وقد جعلت اللجنة الأوروبية حماية حقوق الطفل وتعزيزها، بما في ذلك حقوق الأطفال الجنود، ضمن خمسة أولويات موضوعية لعام ١٩٩٩ تندرج في إطار المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعقد البرلمان الأوروبي جلسات استماع بشأن حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح واعتمد في وقت لاحق قرارا يؤيد رفع الحد العمري الأدنى للتجنيد والمشاركة في أعمال القتال إلى ١٨ سنة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية المشتركة لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي قرارا شاملا يتعلق بالأطفال الجنود.

٧٢ - وأيَّد مؤتمر التفاوض الوزاري المشترك بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي، المعقود في عام ١٩٩٩، العناصر الرئيسية التي اقترحها ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة وضُمنت هذه العناصر في اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي الذي تم التوقيع عليه في

٢٣ حزيران/يونيه في بنن. وتعبر هذه العناصر عن اعتزام الأطراف معالجة مشكلة الأطفال الجنود وحماية الأطفال وكفالة حقوقهم، ولا سيما الفتيات منهم، وتحقيق إعادة إدماج وتأهيل الأطفال في حالات ما بعد الصراع وتسريح الأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم.

٧٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أجرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي ثلاث مناقشات أبرزت تنامي ضرورة كفالة حقوق الأطفال وحمايتهم في القارة بأسرها. ووافقت الجمعية على أن الأطفال الجنود وضحايا صراع كوسوفو من النشء بحاجة إلى دعم خاص وأيدت الخطط الرامية إلى إنشاء أمين مظالم أوروبي معني بالأطفال.

٧٤ - وفي مؤتمر الاستعراض الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في اسطنبول، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اقترح ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح ''جدول أعمال للحوار مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا'' يتكون من عشر نقاط، تمت الاستفادة فيه من الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في وقت سابق. ومن ثم فقد التزمت الدول المشاركة، في الإعلان الصادر عن قمة اسطنبول وفي ''ميثاق الأمن الأوروبي''، بإعداد وتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الأطفال ومصالحهم على نحو فعال مع إيلاء اهتمام خاص لصحة الأطفال البدنية والنفسية في حالات الصراع وما بعده. وقررت تلك الدول أيضا أن تخصص الحلقة الدراسية لعام ٢٠٠٠ المعنية بالبعد الإنساني، التي تعقدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لموضوع الأطفال والصراع المسلح. وأصدرت هذه الحلقة الدراسية المتخصصة، التي عقدت في وارسو من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو، عددا من التوصيات بشأن السبل التي ينبغي أن تتبعها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتضمين حماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في أعمالها، بما في ذلك معالجة هذه المسألة في جميع هيئات المنظمة ووضع سياسات لرعاية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتحديد مراكز تنسيق معنية بالأطفال في العمليات الميدانية ذات الصلة وتوفير التدريب الملائم للموظفين. ويقوم المسؤول القائم حاليا بأعمال الرئيس بكفالة المتابعة الملائمة لهذه التوصيات في جميع هيئات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما في ذلك المتابعة خلال اجتماع المجلس الوزاري المقبل. وقد شجعت على مواصلة التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثلي الخاص في إعداد جدول الأعمال المذكور.

٧٥ - وكان من شأن إعلان الجزائر الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٩، أن أكد من جديد عزم المنظمة على العمل بغير

هوادة على تعزيز حقوق ورفاه الطفل، وعلى مناهضة جميع أشكال استغلال الأطفال مع العمل بخاصة على إنهاء ظاهرة الأطفال الجنود.

٧٦ - وفي أعقاب نداء وجهه ممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، أدان رؤساء حكومات الكمنولث بشدة، في اجتماعهم المعقود في دربان، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استهداف الأطفال في الصراع المسلح والاعتداء عليهم وتجنيدهم وتوزيعهم ودعوا جميع الأطراف المعنية لوضع حد لهذه الممارسات.

٧٧ - واعتمد اجتماع عقده وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي رعته كل من غانا وكندا، بمشاركة ودعم فعالين من جانب الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلي الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، إعلانا عميق الأثر وخطة عمل لمساعدة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في غرب أفريقيا. ويتضمن إعلان وخطة عمل أكرا عناصر مهمة عديدة من بينها رصد تنفيذ المعايير والقواعد الدولية لحماية الأطفال وتحديد أسبوع للهدنة لصالح الأطفال المتضررين من الحرب وتدريب العسكريين وموظفي حفظ السلام في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم وإنشاء مكتب في أمانة اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يخصص لحماية ضحايا الحرب من الأطفال ومراقبة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود من خلال آليات مثل قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوقف استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة.

٧٨ - وتعتزم حكومة كندا، انطلاقا من الزخم الذي تولّد عن اجتماع أكرا، استضافة مؤتمر دولي عن الأطفال المتضررين من الحرب يعقد في وينيبيغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وستجتمع في هذا المؤتمر وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والشباب من جميع مناطق العالم.

٧٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قرارا بشأن الأطفال في الصراع المسلح يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأطفال ويحث الدول الأعضاء على دعم الجهود المبذولة لتسريح الأطفال المتضررين من الصراعات ولإعادة دمجهم وتأهيلهم.

٨٠ - وفي تموز/يوليه أصدر وزراء خارجية مجموعة الثمانية للبلدان الصناعية في اجتماعهم في أوكيناوا، اليابان، تقريرا حددوا فيه محنة الأطفال المتضررين من جراء الصراع المسلح بوصفها إحدى أكثر قضايا الأمن البشري مدعاة للقلق مما يواجه العالم اليوم وتعهدوا بكبح الصراعات المسلحة من خلال إزالة الأسلحة والأموال غير المشروعة التي تغذيها في طول

العالم وعرضه. كما وعد الوزراء بالتعاون مع الأمم المتحدة للضغط على الجناة الذين إما استهدفوا الأطفال أو جندوهم في صراعاتهم المسلحة.

٨١ - وتعمل الأمم المتحدة أيضا على إقامة شراكات مع المجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية.

التوصيات

٤٦ - أوصى مجلس الأمن بأن يشجع مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

٤٧ - وينبغي حث المنظمات الإقليمية على تهيئة الآليات الملائمة لتيسير وضع وتنفيذ السياسات والأنشطة لصالح الأطفال المتضررين من الصراع المسلح داخل مناطقها.

٤٨ - وينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية على توفير التدريب في مجال حماية الأطفال والنساء وحقوقهم للأفراد الذين يشاركون في عمليات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام على الصعيد الإقليمي وأن تضم موظفي حماية الطفل إلى صفوف هؤلاء الأفراد.

٤٩ - وينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية على اتخاذ مبادرات تتعلق بمناطق الجوار، من قبيل إنشاء آليات تعاونية لرصد التدفقات غير المشروعة عبر الحدود من الأسلحة والموارد الطبيعية والعملات التي تؤجج الصراعات في المناطق التي يكون فيها الأطفال والنساء أول الضحايا مع كبح هذه التدفقات.

٥٠ ولدى فرض الجزاءات الإقليمية، يجب حث المنظمات الإقليمية على تطوير نهج متناسق ومتكامل من شأنه تخفيف الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين ولا سيما الأطفال. ولهذه الغاية، ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تنظر في إيفاد بعثات تقييم إلى الدول المستهدفة والبلدان المجاورة قبل فرض الجزاءات بغية تقييم الآثار غير المقصودة المرجح أن تترتب على الجزاءات، واقتراح استثناءات إنسانية، وغيرها من التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها لتخفيف هذه الآثار.

٥١ - وينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية، حيثما وجدت الصكوك القانونية الإقليمية لحماية حقوق الطفل، على أن تستحدث الآليات والقدرات المؤسسية المناسبة لرصد تنفيذ تلك الصكوك.

٥٢ - كما ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية على التعاون على رصد تحركات وأنشطة الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل أثناء الصراعات المسلحة مع تقديمهم إلى العدالة.

سابعا - دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

٨٢ - للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى دور أساسي تؤديه في وضع برنامج عمل خاص بالأطفال الذين تضرروا من جراء الصراعات المسلحة. ويمكن أن تكتسي مساهمتها طابعا حاسما بصورة خاصة في ثلاثة مجالات: إقامة شبكات الدعوة على الصعيدين الوطني والدولي؛ ووضع البرامج التنفيذية في الميدان للاستجابة بمزيد من الفاعلية إلى احتياجات الأطفال المجني عليهم؛ والعمل كمصدر هام من مصادر المعلومات والأفكار والاقتراحات الجديدة بشأن حالات وقضايا محددة.

٨٣ - وعلى مستوى الميدان، تتخذ الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أكثر أشكالها الملموسة والدينامية والمثمرة، وهو شكل يتجسَّد في العديد من المشروعات والبرامج المشتركة. وعلى مر السنين، قطعت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الدولية أشواطا مرموقة عندما كانت تعمل بصورة مشتركة، على نحو ما تبينه بشكل جيد الأمثلة التي سيقت في سياق هذا التقرير.

٨٤ - ومن المجالات الهامة الأخرى التي قطع فيها التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أشواطا مرموقة، مجال القيام بأنشطة الدعوة لصالح الأطفال الذين تضرروا من الصراعات المسلحة. وتقدم أمثلة حديثة عديدة ما يشير إلى احتمال قيام مزيد من التعاون المثمر في المستقبل. وقد كانت حملة الدعوة التي قام بها ''إئتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال'' مفيدة في توليد قوة دفع على الصعيد العالمي للتوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة. وقامت منظمة ''وورلد فيشن'' World Vision ولجنة اليونيسيف للمنظمات غير الحكومية بوضع ونشر مقترحات من أجل تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩). وقد ساعد تقرير هيئة إنقاذ الطفولة المعنون ''أتت بنا الحرب إلى هنا'' على التحول بدائرة الاهتمام العالمي كيما تسلط الضوء على محنة الأطفال المشردين داخليا وعلى التدابير المتخذة لمساعدتهم.

٨٥ - ويعمل أيضا ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح مع المؤسسات البحثية والأكاديمية لإنشاء شبكات دولية للباحثين تساعد على سد بعض الثغرات الأكثر وضوحا في معرفتنا عن أفضل الطرق لحماية الأطفال في زمن الحرب وفيما بعدها. وهو يحث على إيجاد مجموعة متيسرة من الدروس المستفادة في مجال حماية الأطفال الذين تضرروا من الحرب

وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ ومع إجراء تقييمات لأثر عمليات التدخل التي جرت لصالح الأطفال المتضررين، إضافة إلى دراسة استقصائية لنظم القيم المحلية ودعمها، وهي النظم التي تحمي وتؤازر الأطفال المحدق بهم في حالات الصراع وفيما بعدها؛ وتطوير بيانات أكثر موثوقية بشأن الضرر الذي يلحق بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة؛ وفضلا عن مزيد من التحليل للاتجاهات القائمة في إدارة دفة الحرب بمثل جناية غير متناسبة تلحق بالأطفال خاصة والمدنيين عامة.

الإطار ٩

مبادرة الأطفال الليبرية

تبين مبادرة الأطفال الليبرية الكيفية التي يمكن بها لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية وغيرها من المجموعات المتواجدة على أرض الميدان أن تعمل سويا لصالح الأطفال. فقد أقامت اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شراكة استراتيجية للتصدي لاحتياجات العائدين والمشردين داخليا من الأطفال والمراهقين. ووسعت ''الوكالة السبتية للتنمية والإغاثة'' ولجنة الإنقاذ الدولية من النطاق التعليمي لمبادرة الأطفال المذكورة من خلال تهيئة سبل تدريب المعلمين وإقامة مشاريع مدرة للدخل. وأُنتجت برامج إذاعية وتم بثها عن طريق مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، بما فيها برنامج التماس الأرضية المشتركة وحوار الطبول، وقد قصدت الوصول إلى قطاع واسع وشامل من العائدين الشباب والمشردين داخليا الذين أعيد توطينهم، بمن فيهم من يقيمون في المدارس ودور الأيتام ومخيمات اللاجئين ومراكز العبور. وتولى صندوق إنقاذ الأطفال أمر عناصر هذا المشروع المتعلقة بتعقب أثر الأسر وجمع شملها وإدماجها.

٨٦ - وكثيرا ما يأتي الدعم الأوّلي المقدم للأطفال الذين تضرروا من الصراعات المسلحة من أسرهم ومجتمعاتهم. وبالفعل فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي بصورة خاصة على الحفاظ على وحدة الأسر. وكثيرا ما تجسد الأمهات بصورة خاصة عنصر الدعم الأسري الوحيد المتاح أثناء الصراعات المسلحة وما بعدها. ويمكن أن يكون الوالدان وكبار السن الموقرين وزعماء المجتمعات المحلية من المناصرين المتحمسين لحقوق الطفل، فضلا عن كونهم مصادر ممتازة للمعلومات عن الحالة التي يؤول إليها الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وفيما بعدها.

٨٧ - ويتعين على الطوائف الدينية ، أن تقوم بدور حاسم في حماية الأطفال عن ما تقوم به من جهد وعمل في مجال الدعوة على الأرض. وينبغي لزعمائها ومؤسساتها الروحية أن تستخدم ما لها من نفوذ أدبي ومركز قيادي وحضور معنوي داخل مجتمعاتها لتعزيز حماية الأطفال والنساء. ويقيم ممثلي الخاص حوارا فعالا مع الجماعات الدينية واضعا نصب أعينه تحقيق هذه الأهداف.

٨٨ - وفي هذا السياق، أنشئ إطار تعاوني واعد للغاية مع مجلس الكنائس العالمي بوصفه رابطة تجمع ما يزيد عن ٣٠٠ كنيسة نشطة في أكثر من ١٢٠ بلدا. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، خاطب ممثلي الخاص اللجنة المركزية التي أعربت بعد ذلك عن تأييدها العميق لقرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) وقررت إدماج موضوع الأطفال والصراعات المسلحة كجزء هام من البرنامج والأنشطة من أجل العقد المسكوني الذي اعتمده المجلس للقضاء على العنف (٢٠٠١-٢٠١٠).

٨٩ - كما أرحِّب من جانبي بالدعم القوي الذي أعرب عنه الفاتيكان لبرنامج العمل المتعلق بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وبتعهد الكنيسة الكاثوليكية بالعمل في المجتمعات المتأثرة من جراء الصراعات. كما أجرى ممثلي الخاص مشاورات مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وإنني أشجع ممثلي الخاص على تعميق هذه المشاركة ومواصلة استكشاف سبل التعاون مع جميع الطوائف الدينية الكبرى.

التوصيات

٥٣ - إنني أوصي مجلس الأمن بأن يسعى بصورة منتظمة للحصول على المعلومات من دوائر المنظمات غير الحكومية عن مدى امتثال أطراف النزاع لالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بحماية الطفل وأن يأخذها في الاعتبار.

٥٤ - وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على التعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود من أجل تعبئة الرأي العام وممارسة الضغوط السياسية في سبيل حماية الأطفال الموجودين في حالات خاصة من الصراع المسلح.

٥٥ - وينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية في الميدان أن تعمل على ضمان أن تشكل حقوق الطفل وحمايته وسلامته في غمار الصراعات وفيما بعدها اهتماما محوريا أثناء وضع برامجها وتحديد أولوياتها وتخصيص مواردها.

ثامنا – ملاحظات ختامية

٩٠ – ما برحت الأمم المتحدة تسعى منذ الأيام الأولى لإنشائها لالتماس أنجع الوسائل للتأثير على سياسات وسلوكيات أطراف الصراعات. وكثيرا ما كان الأطفال هم الضحايا الأبرياء للثغرة التي لا تزال فاصلة بين القانون والممارسة، وبين الالتزام والتنفيذ. وفي نهاية الأمر، يتعيَّن إقناع مَن يقترف هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللمعايير الإنسانية الدولية بأن المغارم الناجمة عن سلوكهم هذا تتجاوز أي مغانم يمكن تصورها. وبتسليط أضواء الرصد الجماهيري على هذه الممارسات، بدأت الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والعلماء ووسائط الإعلام تزيد من وطأة التكاليف السياسية والمادية التي لا بد وأن يتحملها أولئك الذين ينتهكون حقوق الطفل في حالات الصراعات المسلحة، وهم الذين ينبغي أن يدركوا أن القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) هو بمثابة ''تحذير حصيف بما ينتظرهم في مستقبل الأيام''.

٩١ – وقد حدد هذا التقرير خطوات عديدة يتم اتخاذها، وخطوات عديدة أخرى يمكن أن تنتفع باتخاذها مجموعة واسعة من الفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية للوفاء بالتزاماتنا المشتركة تجاه الأطفال. ويستوجب الأمر إحراز التقدم في وقت واحد على جبهات شتى. فقبل كل شيء، يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل الكثير للتحول من الأقوال إلى الأفعال ومن وضع المعايير إلى مرحلة التطبيق. وسوف يقتضي الأمر تسخير المزيد من المواهب البحثية والتحليلية والفكرية في العالم لمهمة تطوير أفكار جديدة لحماية الأطفال ولردع الذين يستغلونهم في زمن الصراعات. ولا بد من دراسة أكثر منهجية تتولى فحص الأثر الناجم عن جهودنا بالنسبة لحياة الأطفال الذين نأمل في حمايتهم، في إطار تقييم مستمر للكيفية التي يمكن بها تحسين أدائنا. بما في ذلك اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى المزيد من تعزيز التنسيق والتكامل بين ما يبذل من جهود على صعيد المجتمع الدولي بأسره في مثل هذه القضايا الشاملة والصعبة المراس.

٩٢ – وأخيرا، فإن أفضل الطرق للحد من الأذى الذي يصيب الأطفال هو، بطبيعة الحال، منع وقوع الصراعات المسلحة في المقام الأول، وبناء ''ثقافة منع نشوب الصراعات'' التي دعا إليها مجلس الأمن (S/PRST/1999/34) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسوف ينطوي هذا الأمر على الحد من أوجه الظلم الهيكلية، والتصدي للفقر المدقع، ولممارسات التهميش واستغلال أوضاع وهو ما يمثل التنوع اليوم جذور العديد من الصراعات. وينبغي للاستراتيجيات الإنمائية أن تهدف إلى الحد من أوجه الاختلال المنتظمة في توزيع الموارد داخل البلدان وفيما بينها. ومن خلال الممارسة الديمقراطية وسيادة القانون، ينبغي تسوية المطالب المتنافسة داخل المجتمعات بصورة سلمية ودورية بدلا من اللجوء إلى العنف.

٩٣ - وعلى النحو المشار إليه في تقريري المقدم إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة، تدعو الحاجة إلى أنظمة للإنذار المبكر، تعمل في الوقت المناسب بصورة أدق، ولأنشطة متواصلة للرصد والإبلاغ على نحو أفضل منعا لوقوع أبشع الانتهاكات، مع ضرورة تقييم حالة استضعاف الأطفال ومعالجتها منذ أولى مراحلها.

٩٤ - وأثناء إعداد التقارير الدورية عن النزاعات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، على نحو ما طالب به مجلس الأمن، وما هو مأذون به بموجب المادة التاسعة والتسعين من الميثاق، فإنني أعتزم مواصلة إيلاء اهتمام خاص بالقضايا المتعلقة بحماية الأطفال الذين تضرروا من جراء الصراعات المسلحة. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية أن تقدم معلومات لا تقدر بثمن وفي الوقت المناسب عن الإساءات التي توشك أن تقع، شأنها في ذلك شأن الوكالات الطوعية الخاصة العاملة في الميدان.

٩٥ - ولكن لو قُدر للخطوات الوقائية أن تفشل، فستدعو الحاجة إلى بذل جهود متضافرة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لحماية الأطفال من أشد آثار الحرب دمارا. وسوف يستتبع التصدي لهذا التحدي المزدوج دمج الشواغل والمنظورات المتعلقة بالأطفال في عملية وضع الاستراتيجيات على صعيد المنظومة بأكملها سواء لمنع نشوب الصراعات أو لحماية المدنيين من الصراعات المسلحة.

٩٦ - وسوف تواصل الأمم المتحدة السعي إلى توثيق التعاون وإجراء مشاورات أكثر انتظاما مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة. ولما كان دورها المحتمل في وضع السياسات والآليات وممارسة ضغوط مماثلة من أجل حماية الأطفال يكتسي أهمية كبيرة، ينبغي أن يلقى تشجيعا كاملا.

٩٧ - وفي الختام، فإن مسألة الأطفال الصراعات المسلحة جزء لا يتجزأ من المسؤوليات الأساسية للأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وللنهوض بحقوق الإنسان، ولصالح التنمية البشرية المستدامة. وكما شهدت حالات عديدة مؤخرا، لا يكفي إدماج أحكام تطلعية لصالح الأطفال في اتفاقات السلام أو في ولايات حفظ السلام أو في التشريعات الوطنية فيما يُسمح بتدهور الحالة الشاملة للسلم والأمن. لقد بات الأمر يقتضي تطوير أدوات أنجع للتأثير على سلوكيات أطراف الصراع، فضلا عن استجماع الإرادة من أجل استخدام هذه الأدوات على نحو متناسق وفي الوقت المناسب.